الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في المواد الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والادارية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

خنيش محمد نجيب

بـــــإشـــــراف:

الدكتور: شول بن شهرة

اللجنة المناقشة:

الدكتور: كيحول بوزيد	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة غرداية**	**رئيساً**
الدكتور: شول بن شهرة	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة غرداية**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ: جقاوة قادة	**أستاذ مساعد أ**	**جامعة غرداية**	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية : 2013 ـــــــــــــــــــ 2014

وَلاَ تُجَـدِلْ عَـنِ الـذِينَ يَخْتَـانُونَ أَنفُسَـهُمُ إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِـبُّ مَـن كَـانَ خَـوَّاناً
أَثِيمـاً ﴿106﴾ يَسْـتَخْفُونَ مِـنَ اَللَّهِ وَهُـوَمَعَهُمُ إِذْ يُبَيِّتُـونَ مَـالاَ يَرْضـى مِـنَ
اَلْقَـوْلِ وَكَـانَ اَللَّهُ بِمَـا يَعْمَلُـونَ مُحِيطـاً ﴿107﴾ هَـآنتُمْ هَؤُلآءِجَـدَلْتُمْ عَـنْهُمْ
فِي اِلْحَيَـوةِ اِلـدُنْيا فَمَـنْ يُجَـدِلُ اللَّهَ عَـنْهُمْ يَـوْمَ اَلْقِيَمَـةِ أَم مَّـنْ يَكُـونُ عَلَـيْهِمْ
وَكِيلاً ﴿108﴾

سورة النساء، الآيات: 106-108

شكر وعرفان

نحمد الله ربنا حمداً يعلو حمد الحامدين ويزيد شكر الشاكرين

ثم نهدي صلاتنا وسلامنا لسيد الخلق أجمعين.

فكيف لي أن لا أفعل هذا الواجب العظيم وخاصة ازاء المشرف **الدكتور شول بن شهرة** الذي أمدّني و ساعدني بتوجيهاته القيمة ولم يبخل عليّ بمعلوماته التي ساهمت في اثراء هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أساتذتنا عامة الذين زرعوا فينا بذرة العلم والمعرفة والأخلاق فلهم مني جميعاً كل الشكر والوفاء، وإلى لجنة المناقشة على صبرهم وذاتنا نقول لهم لكم منا أسمى عبارات الشكروالتقدير وإلى جميع الأسرة الجامعية.

هذا وأن لي في الشكر شيء من التمييز أخصه لزميلي وصديقي دويدة محمد و الأستاذ ابن الأخضر والأستاذ فروحات والدكتور بن شعبان فاتح من جامعة بسكرة ودكتور بن عيسى من جامعة سعيدة الذي سيبقى تقديري لهم ثابت لايتحول إذ قدموا لي يد المساعدة بسخاء لايوصف سواء أكان من الجانب النظري أو العملي أو التشجيعي مع كل تقديري واحترماتي لهم وكل من قدم لي العون من قريب أو بعيد.

إهـداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من لايمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من علمني أن يكون طموحي أعلى ومقصدي أبعد وسخر لي ما توفر بين يديه أبي العزيز الطيب، و لايعلم إلى الله ما قام به من أجلي أتمنا له دوام الصحة و أدامه الله فوق رأسي.

وإلى من جعلتني الحياة أتوق إلى رضاها أمي الحنون الطيبة الحبيبة التي جعلة أمل حياتها في أبنائها والتي كانت المحفز لي لمواصلة مشواري الدراسي أقول لها أمي أحبك وأرجوا رضائك.

إلى أخي العزيز أحمد رامي والذي جعلني أتحفز لأكون مثابراً لدراستي وأن أكون أحسن قدوة له.

وإلى أختي أروى الحبيبة التي كنت أرى نفسي أني مثالها وقدوتها والتي أتمنى أن تكون في مستوى تطلعاتها.

وإلى جميع عائلتي الكبيرة خاصة جدي حسين الذي كان يرى في الحفيد الأكبر الذي يجب دعمه وإلى جدتي العزيزة وإلى عماتي وأعمامي وأخوالي وخالاتي وأولادهم.

وإلى كل زملائي في الدفعة لسنة 2014، وكل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة والحياة وكانوا لي عونا طوال مشواري.

قائمة الاختصارات:

1- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
2- ص : صفحة
3- ط: الطبعة

الملخص

الملخص

يسعى القضاء الإداري لإحداث توازن بين مصالح الإدارة وحقوق الأفراد لما له من أهمية، فهو القضاء المختص في نزاع اشكالات التنفيذ والتي يخشى عليها من فوات الوقت والفصل مؤقتاً دون المساس بأصل الحق ويكون الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، وبمعنى أكثر دلالة العامل الجوهري فيه هو الوقت وما يعكسه من دواعي الإستعجال، بشكل يضفي نوعاً من التخفيف الإجرائي، ويعود للقاضي الإداري أن يستعمل سلطته التقديرية التي ترتبط بموضوع الطلب أو أطراف الدعوى و المصالح المهددة، كما يمكنه من إعادة النظر في التدابير التي أمر بها أو وضع حداً لها إن كان هناك عنصر جديد.

ولمواكبة التطور نجد أن المشرع الجزائري قام بالرجوع إلى الإزدواجية القضائية والقانونية وتدارك الخلل والفراغ الحاصل إثر إعادة نظره في هيكلية القضاء وبموجب القانون العضوي 01/98 و 02/98 ومن خلال القانون 09/08 الصادر في 2008 المتضمن (ق.إ.م.إ)قام بفتح المجال أمام القضاء الإداري حقيقة ليكون مسايراً لتطورات الإقتصادية والمالية وغيرها، وهذا ما يفرض ويحتم على القاضي الإداري الإطلاع والالمام بالمبادئ العامة التي تحكم مثل هذه المنازعات وأن يكون عالماً أنها حساسة في طبيعتها وأن أطرافها غير متكافئين وعليه أن يكون ذو حزم.

- إلى أي مدى أثرت معوقات التنفيذ في تقييد سير الأحكام القضائية الإدارية؟
- وهو ما جعلنا نبحث ونستشف بكل إلمام جوانب المتعلقة بالقضاء الإداري وخاصة اشكالات التنفيذ، وذلك بدءاً من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة إلى معوقات تنفيذ هذه الأحكام، منتهياً بالنص على بعض الجزاءات وطرق الطعن المتعلقة بمنازعات اشكالات التنفيذ.

Summary

The administrative judiciary seeks to balance between administration interests and individual rights because of it Importance , this judiciary is specialized in exclusion the problems of execution before the it will be too late , and to arbitrate temporary without touching the original of the right. The judgment will be by taking temporary procedures obliged to the both parts , in order to preserve the current conditions and to respect the apparent rights and to maintain the interests of each side in conflict , and moreover to give the essential aspect which is the time and it Impact on reason of summary judgment that give such ease procedural. The administrative judge may use his estimative power in relation with the subject of lawsuit, its actors and the threaten interests, and he may also revise the measures he ordered if a new elements is appearing.

And to keep abreast of development, the Algerian legislator refer to the double jurisdiction and law et and to redress the defect and the existing gap between by reconsidering the structure of the judiciary by virtue of the organic law 98/01and 98/02 and by the law 09/09 issued in 2008 containing law of civil and administrative law , he opened the horizon before the administrative judiciary to keep abreast of economical and financial development and other , those new standards oblige the judge to view and be aware of the general principal that handle such conflicts and he must knew its sensitivity and nature and not equality of the parts in conflict , so he should show firmness regarding this.

- At which point the obstacle for executing has an impact on the process of the juridical – administrative judgment ?

- This question has pushed us to search deeply in all aspect related to the administrative judiciary and the execution difficulties in particular , starting from the executing of the administrative juridical judgment issued against the administration to the obstacles of executing of those judgment , we end by mentioning some penalties and recourse related to the conflicts of the problem of execution .

مقدمة

ترتكز الدولة المعاصرة على السلطات والهيئات العامة، وتخضع للنظام القانوني السائد في الدولة الذي يقوم على مبدأ سيادة القانون ويتجسد هذا بمحاولة خلق التناغم بين الحرية والسلطة، وهذا المظهر هو إستجابة للتطورات الحديثة في المجتمعات المعاصرة، والجزائر كمثيلاتها من الدول الأخرى حاولت مواكبة هذا الشكل السائد للسلطة السياسية.

ومن الثابت اليوم أن دولة القانون تقتضي الوقوف عند عدالة قوية تضمن تحقيق المساواة أمامها، مما يدل على رغبة المشرع الجزائري في تكريس جميع الأهداف، حمايةً لكل من لجأ إلى عدالة قضائنا أملاً في حصوله على الحق المدعى به من خلال تيسيره للجوء إلى مرفق القضاء وتوفير الشروط التي تضمن المحاكمة العادلة.

وهو ما برز في النقلة النوعية التي عرفتها الجزائر بإنتهاج الإزدواج القضائي بإصلاحات قانونية ودستورية مهدت الطريق نحو ديموقراطية العدالة.

و القاضي الإداري بإعتباره قاضي المنازعات الإدارية فهو يسعى لإيجاد الحلول المناسبة للعلاقات القانونية التي تنشأ بين الإدارة و الأفراد المتعاملين معها، وهذا هو محور نقاشنا إذ أن التوازن المتمثل في المصلحة العامة التي تصبوا إليها الإدارة العامة ومصلحة المواطن الذي يلجأ إلى القضاء لإنصافه لما يراه تعنُّت من طرف الإدارة.

وإن التنفيذ هو تحقيق فكرة ما بإخراجها من حيز التصور إلى مجال التطبيق، فهي الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون، و يتعلق التنفيذ بشكل خاص بما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام وأوامر تبث في النزاعات الحاصلة بين الإدارة والأفراد، وبما أن القاعدة الأصولية تقول أنه لايجوز للمرء أن يقتص حقه بنفسه، فمن اللازم على من تحمل عبء التنفيذ والقصاص وضع وسائل إجرائية تمكن صاحب الحق من حقه بإلتزام المدين للتنفيذ الملقى على عاتقه.

وبهذا تناولنا الأبرز في المنظومة القانونية الجزائرية أي دستور 1996 المعدل و المتمم لسنة 2008 والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نوفمبر 2008 العدد63، والقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23أبريل 2008 العدد 21الصفحة 3، و القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتعلق بالقانون

المدني الجريدة الرسمية العدد 31، و القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وأيضاً القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو سنة1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والصادرة في الجريدة الرسمية العدد37، وهذا كله لأننا نحاول دراسة إشكالات التنفيذ والتنفيذ من المنظور الحالي، إذ أن الدولة الجزائرية قامت بعدة تعديلات جذرية ولم يتم التطرق لها في الفقه الصادر حديثاً إلا القليل، و الإجتهاد القضائي حالياً أصبح أكثر حاجة للدعم والمشاركة من طرف الفقه.

وكانت من أبرز المعوقات التي شهدها النظام القضائي الإداري هي الأحكام الصادرة ضد الإدارة، والتي لم تكن الإدارة مستعدة لتنفيذها وعليه يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذ أحكامه سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، فالإدارة تمتاز بإمتيازات عديدة والتي تجعلها محصنة نوعاً ما ضد أحكام و أوامر القضاء الإداري لأنه لايمكنه أن يوجه لها أوامر لإخضاعها.

وللبحث في هذا الموضوع، إعتمدنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت معوقات التنفيذ في تقييد سير الأحكام القضائية الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية هي تبعاً:

- ما مفهوم التنفيذ؟
- كيف تم تصنيف حالات التنفيذ و الإمتناع في القانون الجزائري؟
- فيم تتمثل الإشكالات الناتجة عن عدم التنفيذ؟
- ماهي الإجراءات المتخذة لتفادي الإشكالات و التدابير القانونية؟

وعليه يكمن إهتمامنا بهذا البحث لإرتباطه بمصلحة وحقوق المواطن التي إهتمت بها الدولة متمثلة في الدستور و القوانين، فقد كان ولا يزال أكثر المواضيع أهمية في القانون خاصةً بعد أن أصبحت مصالح الدولة التي هي في الأساس وضعت لتخدم المواطن تنتهك حقوقه، وإزداد إهتمامنا عندما أجرت الدولة الجزائرية تعديلات مهمة وكبيرة على منظومتها القضائية والقانونية والتي ليست بالوقت البعيد.

وإن إختيارنا لهذا الموضوع، يعود لعدة أسباب، لما شهدناه وذكرنا أعلاه، إن البلاد في العشرية الأخيرة دخلت في تحديث جذري ردكالي قلب كل المفاهيم السابقة دون الإضرار بمحتواها، والتي لم يتطرق لها بعد أكبر فقهاء القانون، إذ أن كل الكتاب الذين درسنالهم تطرقوا إلى إشكالات التنفيذ إما في مطالب أو في فروع وهذا الموضوع يحتاج أكثر من ذلك، ولأن الدعوى لاتنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة في تنفيذ هذا الحكم وقلما ينتهي التنفيذ دون صعوبات أو إشكالات تعترض طريقه.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الموضوع بإعتبار أن إشكالية التنفيذ لازالت الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لايجد حلا سوى الإنتظار حتى ترضخ الإدارة،وذلك حسبنا لضعف الترسانة القانونية والولاية القضائية لتضع حداً لتمادي الإدارة وتجاوزاتها لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية وحفظ حق المواطن والإنتصار له، ونصبوا أيضاً إلى وضع مادة علمية في يد زملائنا لدعم الرصيد العلمي، ونكون قد بسطنا الإطار المفاهيمي للتنفيذ وإشكالاته حسب القانون الجديد 09/08 وإيضاح الضمانات الجديدة والإجراءات التي تضمن إخضاع الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء.

وتجدر الإشارة للصعوبات والمعوقات التي واجهتنا لدراسة إشكالات التنفيذ في ظل القانون 09/08 الجديد على رغم من أهمية الموضوع، إلاأن المراجع و البحوث المتخصصة قليلة وإن وجدت إما تكون حسب النصوص القديمة أو لا تلم بالموضوع كما حددنا لإطار عملنا، ماجرنا للإعتماد كثيراً على القانون أو المراجع القديمة وتحيينها خاصة لما اعتمدنا على الإطار التطبيقي أي ما طرء على الجهات القضائية من حالات والذي يحتاج لإجتهادات وأحكام قضائية ذات صلة بموضوعنا، فقد واجهتنا صعوبات حالت دون إمكانية الحصول عليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إنتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي والذي خصصناه للتشريع والقوانين والتنظيمات الوطنية التي لها صلة بموضوعنا، واستعنا بالمنهج الوصفي عند التطرق للأحكام و القضايا المتعلقة بها، كما أن المنهج المقارن حتَّم علينا التوسع في الإطلاع على الأحكام و القضايا المشابهة، كالفرنسية في المواضيع الإدارية المستشكلة، وإتَّبعنا لدراسة هذا الموضوع، تقسيمه لفصلين تسبقهما مقدمة، جاء في الفصل الأول والمعنون ب: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، بدأً بالحكم ومايحتويه

من ماهية وتنفيذ وشروط لها، ثم بعدها ندرس حالات إمتناع الإدارة وتناولناها بطرح الحالات ومبررات هذا العمل و المسؤولية الملقات على عاتق الإدارة والجزاء الواقع عليها.

أما الفصل الثاني عنوناه ب: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وتطرقنا فيه لمفهوم الإشكالات بتعريفها وطبيعتها وأنواعها كما شروط قبولها وموانعها وميزناها عن غيرها ، ثم تطرقنا إلى إجراءات إشكالات التنفيذ ومن له حق رفعها و الأحكام التي تصدر فيها وطرق طعنها.

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

تمهيد:

إن كل أعمال القضاء في أصلها العام وضعت لتحكم وتصدر أحكاماً دالة عن إرادتها، وعليه فإن النزاع لدى المحاكم الإدارية تشكل المنازعات فيها، التي يترتب عنها صدور أحكام قضائية إدارية وهذا من كل مستويات التنازع كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، نظراً للإستحداث القانوني الجديد لهياكل القضاء الإداري.

ولزاماً علينا ونظراً لآخر التعديلات القانونية والهيكلية كالقانون الجديد (08/09)المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمادة الدستورية المتعلق بالإزدواجية القضائية 152.

يجب علينا أن نتطرق في مذكرتنا هذه إلى مستجدات وكيفية تناول طبيعة الأحكام القضائية الإدارية، وكيفية تنفيذها وكذا امتناع الإدارة عن تنفيذها، وهذا لإبراز كيفية التعاطي مع الأحكام القضائية الإدارية وتنفيذها تنفيذاً حاليا.

ولدراسة تنفيذ الحكم القضائي الإداري يستلزم معالجته في مبحثين يتمثلان في:

أن المبحث الأول سيدور حول محل تنفيذ الحكم القضائي وتنفيذه، و الذي سنتناول فيه ماهية الحكم وتنفيذه، و إن التطرق إلى التباين في الحكم القضائي الإداري يجبرنا على إظهار الجانب المتصدي له، الحكم القضائي الإداري، في حالة التنفيذ أي الإدارة و حالات إمتناعها و المسؤولية الملقات على عاتقها وجزائها المنجر عن فعلها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ وتنفيذها

إن الإلزامية المفترضة في دراسة تنفيذ الحكم القضائي الإداري، تجبرنا على التعرف على ماهيته ونظراً لأهميته البالغة التي يكتسبها الحكم القضائي بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية إلى قانون رقم: 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد21 ص 89. وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع سوف نتناول المبحث في مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري:

إن دراسة الحكم القضائي الإداري تقتضي منا التطرق إلى أساس هذا الحكم، ألاوهو تعريفه وطبيعته القضائية والتشريعية أي أن النطق بالحكم يُخرجُه من سلطة القاضي المصدر له ويحوز هذا الحكم على حجية الأمر المقضي فيه كما يكون النطق به نقطة انطلاق مواعيد الطعن، وهي من الآثار المترتبة عليه وهذا ما نتناوله في مطلبنا.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري وطبيعته:

كان المشرع الجزائري قد إعتمد في مادته(800 فقرة02) من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي شطرها الثاني حيث حدد المنطوق الصادر ب: (الحكم) وهذا لتتم التفرقة بين منطوق المحاكم العادية والإدارية[1].

وهذا المصطلح الذي سوف نعتمد عليه في مذكرتنا متى تكررت أعمال المحاكم الإدارية.

وعلى هذا الأساس نحصر دراستنا البسيطة على فحوى الحكم القضائي الإداري الصادر عن القضاء الإداري، وعليه يجب أن يكون الحكم القضائي الإداري يستند على

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية(09/08)المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008، يوسف دلاندة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2009.

مبادئ وبديهيات آلاوهي أن أحد أطراف النزاع الإداري يكون فرد طبيعي و تكون الإدارة كشخص معنوي، وأن تكون هذه المنازعة مختصة فيها المحكمة الإدارية المستحدثة بموجب القانون02/98

أمامن ناحية الإلتزام في الإتجاه لهذه الهيئة القضائية فتناولتها المادتان (800و801) من 09/08 و التي حددتها فيما يلي:

المادة 800: ـ أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

- تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

مادة801:ـ تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - ـ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
   - ـ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
   - ـ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
2) دعاوى القضاء الكامل.
3) القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

وهنا نكون قد وضَّحنا السند القانوني لعمل المحاكم الإدارية وإختصاصها وعليه "فإن الحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسماً لنزاعٍ مطروحٍ عليه أياً كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهوالنتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة"[1].

[1] حسينة شرون، **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010 ،ص 15.

ومنه يظهرلنا جلياً أن الحكم القضائي لايقوم إلى بتوفر عاملين:

أولا: الخصومة: أي أنه توجد خصومة أو نزاع قائم بين طرفين وأحدهما يكون شخص اعتباري عام.

ثانيا: الجهة المختصة: وهي الهيئة القضائية المخولة دستورياً والمنصبة رسمياً للنظر في هذا النوع من النزاعات من طرف هرم السلطة القضائية.

وهنا وأخيراً يتجلى لنا تعريف يحدد ماهية الحكم القضائي الإداري وهو:

"إن الحكم القضائي الإداري هو حكم يُنطق به من هيئة قضائية مختصة وتتوفر فيه أركان القرارات و الأحكام والأوامر القضائية العادية ويصدر إثر مناسبة تحريك خصومةٍ أحد أطرافها جهة إدارية قابلة للطعن والإستئناف".

ـــ وعليه فإن طبيعته القانونية تُحدد بأنه حكم صادر من محكمة إدارية قابل للإستئناف لدى مجلس الدولة وبمعنى آخر فهو لايختلف عن الحكم القضائي العادي إلافي موضوع النزاع، فالمحكمة الإدارية تختص بمانصت عليه المادة(800) و القضاء العادي بما نصت عليه المواد 32 ـ 33 ـ 802 من قانون 09/08.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الحكم القضائي الإداري:

الحكم القضائي الإداري كغيره من الأحكام تترتب عنه آثار تتمحور في شقين أو جانبين ، وهما:موضوعي وإجرائي.

أي أن الحكم يكون سنده أو منطوقه هو الأثر الموضوعي بمعنى الموضوع المحكوم فيه، أما ظهور وثيقة الحكم فهي التي ترتب الأثر الإجرائي لأنها تدير عجلة الآجال وتثبت الحق في تنفيذ الحكم.

أولا: الآثار الموضوعية:[1]

ونذكر من الآثار الموضوعية المترتبة عن أصل الحق المتنازع فيه مايلي:

[1] نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة،الطبعة 02، مصر 2000،ص766.

أ) الأثر التقريري للأحكام القضائية:

"وهذا يعني أن الحكم يتضمن الإقرار الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصاً معيناً"

مثال ذلك(رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) كإلغاء قرار الفصل من الوظيفة.

ب) الأثر المنشئ للحق:مثلاً:

صدور حكم بالتعويض وقع من طرف الدولة ،وهذا الحكم يقوم بإنشاء حق للمحكوم له سواء إثر حدوث ضرر أو بدونه

ج) الأثر الملزم للحكم القضائي:

وهو صدور الحكم بإلزام أداء المحكوم عليه لمنطوق الحكم إزاء المحكوم له، وإلا إستعان بالقوة العمومية لإجباره على آداء سند التنفيذي(الحكم القضائي).

وفي حين صدور الحكم والتبليغ به تبدأحالة التقادم، وإعطاء المحكوم له سنداً تنفيذياً لإثبات الحق المدعى به

ثانياً: الآثار الإجرائية:

أما ما ترتبه الآثار الإجرائية نجد مايلي:

أ) حجية الشيء المقضي به: إن حجية الشيء المقضي به لاتترتب إلا بعد صدور الحكم القضائي الإداري[1]،التي تمنح القوة لموضوع الحق المقضي فيه، وهذا يعني أن للحكم حجية فيمابين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً[2].ويترتب على توافرها إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[3]، وهوما أكد عليه القضاء الإداري الجزائري سابقاً في القرار رقم 30الصادر

[1] حسينة شرون ،المرجع السابق، ص18.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني المصري الكتاب الثاني(آثار الإلتزام)**، دار النهضة العربية، مصردون سنة نشر، ص632.

[3] عبد الحكيم فودة،**حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعرف،الإسكندرية ،مصر 1994، ص13.

بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه: سلطة حجية الشيء المقضي به التي تحوزها الأحكام القضائية الإدارية ليست من النظام العام، فالقاضي لايستطيع التعرض لها تلقائياً، كما لايمكن للأطراف التخلي عن الإستظهار بها[1].

"وإذا إتفقنا على أن حجية الحكم المقضي به لاتترتب إلاعلى الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة الموضوع أو الجزاء منه، وأن الحجية مادامت تهدف إلى إستقرار المراكز القانونية الموضوعية فإن سلوك المشرع الجزائري في إعتبارها خارجة عن النظام العام فيه إنتقاص لهيبة الحكم ويتبع ذلك التأثير السلبي على إحترام الأحكام وتنفيذها، مما يتعين معه إعادة النظر فيه"[2].

غير أن الشبهات تربك حين يكون بين (حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به) فالأول يتعلق بالحكم وبمجرد النطق به من طرف القاضي، أما الثاني تُثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائياً.

وأن هذا لايؤثر في مجال الأحكام القضائية الإدارية، لأن بإعتبار الإزدواجية القضائية تنطبق على الإزدواجية القانونية، فإن الحكم القضائي الإداري له القابلية للتنفيذ بمجرد صُدوره ولو لم يكن حكماً حائزاً على قوة الشيء المقضي به، لأن الطعن فيه ليس له أثر موقف للتنفيذ[3].

ب) خروج النزاع من ولاية القاضي:

بمعنى آخر أن القاضي يبرأُ ذمته إيزاء أطراف الخصومة، ويحولُ دون المساس بالحكم الذي أصدره أو تعديله، على أساس أن القاضي أنهى ولايته بتغيير المراكز القانونية ولايمكن للقاضي أن يُعدل أو العدول في حكمه مهما كان إلا إذا كان في حالة تصحيح

[1] إبراهيم أوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادرضد الإدارة**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1986، ص18.

[2] حسينة شرون،المرجع السابق،ص19.

[3] المرجع نفسه، ص ص 19 . 20.

أخطاء المادية والإغفالات أو تفسير حكمه بما يسمح به قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج) أنها تعطي الحق في التنفيذ:

بالرجوع إلى قانون 09/08في فصله الثاني في دعوى، قسمه الأول، في رفع الدعوى، في فرعه الأول في الآجال والذي تناولته المواد: 829ـ 830

بأنه يبدأ إحتساب أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ تبليغه (الشخصي، نشره.....)كما منحته ميزة التظلم الإداري التي تسمح له بأجل شهرين لرد الإدارة وهذا مع التفصيل في هذا الإجراء في المادة 830، وبمعنى آخر أن إثر صدور الحكم القضائي الإداري الحق في تنفيذها دون أثر موقف لها، يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري منح الطرف المدعى عليه الأجل المناسب للعدول عن قراراته وبمجرد صدور الحكم ضده يكون مجبراً على تنفيذ الحكم القضائي الإداري دون إخلال[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

نتناول في بداية هذا المطلب مفهوم التنفيذ بمعناه الواسع ثم نحاول تحديد مفهومه في مجال الأحكام القضائية الإدارية حتى يتسنى لنا تحديد الإستثناءات الواردة في هذا المجال، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

وفي نهاية المطلب يكون كفرع ثاني شروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ للحكم القضائي الإداري:

نتطرق في هذا التفصيل، عن فحوى و مفهوم التنفيذ بتعريفه لغةً وإصطلاحاً من جانب القانون المعاصر.

[1] أنظر المادة 830 ،قانون 09/08 ، ق،إ،م،إ. الجزائري، لأكثر تفصيل.

ثم نعمد ثانياً إلى تحديد مفهوم التنفيذ المتعلق بالحكم القضائي الصادر في المواد الإدارية تبعاً لما هو وارد في القانون، وتبعاً نحدد المقصود بتنفيذ الحكم القضائي الإداري متى صدر في مواجهة الإدارة.

أولاً: مفهوم التنفيذ لغة وإصطلاحاً:

إن التنفيذ لغة هو:"الإنجاز وآداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع"[1].

أما مفهومه من جانب القانون المعاصر فهو مستمد من فكرة حرص القانون على تمكين الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية، ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بمايلزم لإقتضاء حقه[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد رسم عرفاً قضائياً وهي المعاني التي توحي للتنفيذ وهي **معنى موضوعي** وهو إلتزام المدين بتنفيذ الحكم، **والثاني إجرائي** أي العمليات القانونية لسير تنفيذ السند التنفيذي، وهذا في التنفيذ الجبري فقط.

إلأن المدين يمكنه أن يوفي بإلتزامه دون إجباره مع إثبات برائة ذمته ولاتثير أية إشكال إلا إذا كان الدائن رافضاً لما قدم له المحكوم عليه، فيُعرض هذا المدين أمام الهيئة القضائية لإبراء ذمته وفقاً لأحكام المادة: 584 ـــ585 وإن التنفيذ الجبري للأحكام القضائيةالإدارية لها صورتان وهي:

1) **التنفيذالمباشر**: وهو القيام بتنفيذ العيني للأحكام أي تسليم أصل الدين(مال_ منقول أوعقارات)

2) **التنفيذ بالحجز**: أي قيام الهيئة القضائية بحجز أموال أو منقولات أو عقارات كرهن إلى حين تنفيذ الحكم أي تسليم الدين

[1] حسينة شرون، المرجع السابق،ص 22.

[2] أحمد خليل،**قانون التنفيذ الجبري**، مطبعة الإشعاع الفنية،مصر،سنة 1998،ص 08.

ثانياً: مفهوم التنفيذ في القانون الإداري:

مفهوم التنفيذ في القانون الإداري من حيث موضوعه لايختلف كثيراً عنه في القانون المدني في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه، إلاأنه من الناحية الإجرائية يختلف عنه نظراً لإختلاف المراكز القانونية للأطراف التنفيذية من جهة، وما تتمتع به الإدارة من جهة ثانية، ولايعني حق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها أن تحصل على ما ليس لها غصباً أو أن لها الحق في الإعتداء على حقوق الأفراد، وإنما هو مقيد بشروط يتطلبها القانون[1].

غير أنه يختلف التنفيذ الجبري للأحكام بإختلاف المراكز القانونية كأن تكون الأحكام لصالح الإدارة أو صادرة في حقها، فهنا نرى أن الأحكام الصادرة لصالح الإدارة لاتثير إشكالاً في عملية التنفيذ وهذا لإمتيازات الإدارة والحماية التنفيذية الواسعة لدى الإدارة **كالحجز الإداري** لحجز الأموال التي في عهدة الإدارة لإستيفائها لدينها منه، لكن الإشكال الحقيقي أن القانون الإداري يبين أن إختلاف المراكز القانونية وتمركز الإدارة في مركز المحكوم عليه تتقلص الحماية و السلطة الممنوحة لها وهذا حفاضاً على الحقوق[2].

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري:[3]

بما أن الحكم القضائي الإداري هو ذو طبيعة قضائية تحمل صفة قوة الشيء المقضي فيه، يجب أن تسري فيه نفس القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الأخرى، وبما أنه سند تنفيذي فهو حائز على حماية تنفيذية ترتبط بمعايير معينة يلزمها القانون وهي كمايلي:

أ) أن يكون حكماً قضائياً باتاً: فالأحكام القضائية التي لايتوافر فيها ركن من أركان وجودها، أحكام منعدمة لاحجية لها، ولايمكن الإعتداد بها.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في المبادئ و أحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،سنة 1999،ص 409.

[2] عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة،الجزائر،سنة1999،ص158.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة1994، ص 551.

ب) أن يكون حُكماً من أحكام الإلزام: بمعنى أن الحكم يكون فيه إلزاماً لقيام الإدارة بتنفيذه، فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع أحكام الإلزام لأنه تأدية المحكوم ضده ما أقره الحكم عليه، إما سلباً أو إيجاباً، ولما يصدر هذا المعنى فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعاً أو كرهاً.

كما يلاحظ أيضاً أن الأحكام القضائية الإدارية، الإلزام الذي تتضمنه يختلف بإختلاف مضمون الحكم أو النزاع لأنه ينصب على إجراءات محو آثار القرار الملغى من تاريخ صدوره، أو التعويض عن خطأ أو صرف مستحقات لصالح المحكوم له، وغالباً ما تكون الأحكام القضائية الإدارية ضمنية الإلتزام إذ أن الحكم يكفيه أن يحدد أو يؤكد على المنطوق ليصبح الإلزام مؤكداً له.

ج) تبليغ الحكم القضائي الإداري: فبمعنى آخر هو إيصال إلى علم الطرف الأول والثاني نسخة من الحكم إليهم و بقوة القانون.

و الذي أكدته المواد(406إلى416) من قا،إ،م ،إ لعدم الإخلال بحق الخصوم في تبليغهم بالأحكام، إذ تنص على التبليغ الرسمي، الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، فيجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير قضائية والسندات التنفيذية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون خلاف ذلك.

ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناءاً على طلب الشخص المعني أوممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضراً في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً، ولايعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولاً بالحكم، ويكون التبليغ الرسمي صحيحاً إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر، كما يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصياً أوبما نص عليه القانون والأوقات التي نص عليها أيضاً[1].

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 29.

ـ وإتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية، وهو ما أكدته المادة177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الإشعار بالوصول، وبالرغم من كون المشرع الجزائري قد إستوجب تبليغ الأحكام القضائية الإدارية بقوة القانون إلاأنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية، وهنا نكون قد أثبتنا أن المشرع إستلزم التبليغ للحكم القضائي الإداري كشرط من الشروط لتنفيذ[1].

د) أن يكون القرار القضائي الإداري ممهوراً بالصيغة التنفيذية:

إن الأحكام القضائية في مجملها لاتكون محل تنفيذ مالم تزود بالصيغة التنفيذية la formule exutoire التي تعتبر العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها، وبذلك نحصل على الصورة التنفيذية للحكم والتي لاتسلم للشخص المحكوم له إلامرة واحدة.

هـ) عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بمجرد إعلامها بها مالم يقدم طلب بوقف تنفيذها، واستجاب له القاضي بناءاً على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي الحكم المستأنف،[2]وقد فصل المشرع الفرنسي في إجراءات وشروط طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري نظراً لما قد يترتب من نتائج، وأقر المشرع الجزائري ذلك بنصه في المادة833من قا،إ،م،إ إذ أنه لاتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه[3].

[1] Paraskeir Mouzouraki, **L'exécution des décisions des autorités administratives**, http//www. Coe.intM7affaires juridiques/ Coop.

[2] حسينة شرون ،المرجع السابق،ص 31.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة833.

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ و مسؤوليتها والجزاء المترتب عن ذلك:

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تثير حالة من عدم الإنصياع إذ أن الإدارة تشعر بحرج صدور حكم ضدها مما ترى أنه قد أنتقصت من شأنها أمام الأشخاص الطبيعية، وبما أن القانون فوق الجميع فعلى الإدارة أن تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة بإسم الشعب.

ولكن يمكن أن تخالف ذلك ولاتلتزم وعليه سوف نتطرق إلى إمتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها والجزاء المترتب عنها.

المطلب الأول: حالات إمتناع الإدارة عن التنفيذ ومبرراتها:

خلفيات قد تبني عليها الإدارة أراء تقودها إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري، ومضمون هذه الخلفيات يخلق تشنج يوقف تنفيذ وعليه فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات.

الفرع الأول: حالات إمتناع الإدارة عن التنفيذ:

لإمتناع الإدارة حالات متعددة وتأخذ هذه الحالات إما إرادية أو معيبة التنفيذ، كما تتذرع في حالات أخرى بدواعي النظام العام بما لا يدع مجالا للشك في أن إنحرافها بالإجراءات هو أحد صور إساءة إستعمال السلطة وعليه سوف نتطرق لهذه الحالات بالتفصيل[1].

أولاً: الإمتناع الإرادي:

لايعني الإمتناع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم، جزاء تعالي وترفع الإدارة وعدم الإنصياع وهذا الترفع يعدم مشروعيتها لامحالة، ولاينفي عنها الجزاء

[1] حسينة شرون، المرجع السابق،ص78.

بتحججها المصلحة العامة، و أو بشأن دافع شخصي تقوم بتلبيسه على المعتدي عنها ولكنها تقع في خانة مخالفة القانون فليس مبررًا لها إنتهاك ماله حجية حتى ولو كان على حساب الصالح العام، يجب إحترام الأحكام القضائية وهو ما لايبرر مطلقاً عدم مشروعية الوسيلة[1].

الصورة الأولى: الإمتناع الصريح:

ينبثق إمتناع الإدارة، في صدور قرار صريح يتضمن صراحة رفض تنفيذ الحكم ولوضوح دلالة هذا القرار على معناه تكون حالة إثبات الجرم المشهود للإدارة بإقتراف العصيان لأحكام القضاء ولكن كثيراً ما تكون هذه الحالة مسببة ومع ذلك لاتمنح الحق للإدارة بأن تخالف الأحكام القضائية التنفيذية، ولهذا فأن الإدارة تخشى أن تخرج بهذا القرار ونادراً ما تلجأ له خاصة والآليات الموجهة ضدها من قبل القضاء مثل: الغرامة التهديدية[2].

بالإضافة أن هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون إمتناع الإدارة عن التنفيذ إرادياً عمدياً يستوجب المسائلة نتناولها فيمايلي:

1) عدم وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يمنع التنفيذ:

وهو كل مالا يمكن توقعه أو دفعه إثر حصوله، وعليه تتنصل منه الإدارة إستناداً إلى " نظرية ضرورة القاسم المشترك لكل ظرف إستثنائي"، ومنه تستند بتصريح علناً عن عدم التنفيذ، لإنعدام ركن القصد ومنه تحول دون تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها[3].

[1] محمد باهي أبويونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية** ، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الثالثة،مصر،سنة2011_2012، ص 149.

[2] محمود سعد عبد المجيد، **الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض**، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة النشر2012، ص 134.

[3] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص150.

2) أن لايكون المحكوم له قد تغير مركزه القانوني أو الواقعي:

يفضي أحياناً تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن، في وقت صدور الحكم القضائي أو إقامة الطعن، ومن تطبيقات ذلك حين ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير شرطة باريس بطرد الطاعن وإقتياده إلى الحدود بتوجيهها أمراً للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر لإلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع منه مابين قرار الطرد و الحكم بالإلغاء مايستوجب رفض صراحة[1].

3) عدم إقبال الإدارة على إيقاف التنفيذ:

لاعقوبة على الإدارة إذا أقرت بالإمتناع صراحة عن التنفيذ، ثم تراجعة عن ذلك وسلكة سبيل الإجراءات اللازمة لتنفيذ وعليه يتوقف الحكم عليها سواء كان الجزاء قانونياً أو تأديبياً كما سنأتي بالشرح.

_ وهنا يكون المشرع الفرنسي قد إعتبر أن الإدارة عند رفضها لتنفيذ الحكم ثم يكون قد فُرض عليها جزاءاً لإرغامها على التنفيذ، فتعدل الإدارة وترضخ لتنفيذ كافي لإسقاط الجزاء، فهي سوف تتنصل من الجزاء أو العقوبة التي صدرة في حقها[2].

_ وهذا مايعيبه عليه المشرع المصري إذ يرى أن المشرع الفرنسي قد إستهان بقوة الشيء المقضي به وما يحوزه من قوة قانونية، إذ أنه يعتبر عدم كفاية أن تصدر قرارها بتنفيذ الحكم حتى يقال أنها نفذته بل يجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي[3].

_ وإمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية تجاوز صارخ وإخلال خطير بقوة الشيء المقضي به، وعليه يعتمد المشرع المصري على مبادرة الإدارة بنفسها وعمدها إلى تنفيذ وهذا ينفي عنها الرغبة في التمرد، غير أن المشرع الجزائري، موقفه غير بارز المعالم

[1] قرار المحكمة الإدارية بباريس في 1995/11/10، مشار إليه في :حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 81.

[2] حسينة شرون،المرجع السابق، ص82.

[3] محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم464_03(1951/02/07)_584/133/05، حسينة شرون، المرجع السابق، ص83.

كسابقيه، فهو يعتبر تراخي الإدارة عن تنفيذ الحكم لايوجب مسائلتها إذا كان المحكوم له سوف ينفذ من الخزينة العمومية مباشرة[1].

لكن برزة إشكالات كتنفيذ قرارات الإلغاء والتي تقر المحكمة العليا على أن " القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان"[2].

الصورة الثانية: الإمتناع الضمني:

قد تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت، يتأكد منه رفضها القيام به، وقد تجابهه بقرار أو إجراء مضاد يشف عن رغبتها المتعمدة في وقف إجراءات التنفيذ، وفي كلتا الحالتين يُبرر إمتناعها الضمني له.

1) الإمتناع وتجاهل الحكم القضائي:

هناك من التشريعات من تمهل الإدارة مدة أربعة أشهر، حتى يسقط عليها عدم الإمتثال للحكم ضمنياً وعدم تنفيذه و لإستلزام مواجهته يستلزم أمرين وهما : رفع دعوى بإلغاء قرار الإدارة في ظرف شهرين وبتوازي طلب حكم بغرامة تهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ[3].

إن أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي قضى فيه بغرامة تهديدية كان في شأن إمتناع المجلس البلدي لإقليم(maisounais sur tirdoire) صمتاً عن أن يتخذ الإجراءات الازمة لتنفيذ حكم محكمة (ليموج) الإدارية بإلغاء قراره الذي رخص للعمدة بإتخاذ مايلزم نحو عدم تسجيل إسم السيد (سيمون) على النصب التذكاري للإقليم بشأن أولئك الذين ماتوا من أجل فرنسا، ولقد ظل المجلس البلدي صامتاً، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم لمدة تزيد عن ثمانية سنين مما إضطر مجلس الدولة بناءاً على طلب إبنته إلى الحكم

[1] قرار المحكمة العليا، رقم 92118الصادرفي 1993/04/11_المجلة القضائية الجزائر_العدد01سنة1994،حسينة شرون ،المرجع السابق،ص 83.

[2] قرار المحكمة العليا،رقم 53098الصادر في 1987/06/27_المجلة القضائية الجزائر_العدد4سنة1990،ص 84.

[3] محمد باهي أبويونس،المرجع السابق ، ص ص154_155.

بغرامة تهديدية"200فرنك " فرنسي يومياً إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي بهذا القرار وحتى تاريخ نفاذه[1].

كما إمتنعت منطقة(guadeloupe) صمتاً عن تنفيذ حكم محكمة basse_terre بإلغاء قرار مدير الإقليم بفصل رئيس الشؤون الإقتصادية والمالية والميزانية للإقليم، وقد إعتبر مجلس الدولة إن عدم إتخاذ إجراءات التي يقتضيها تنفيذ الحكم بإعادة المحكوم له إلى ذات وظيفته أو أخرى معادلة لها مع تسوية حالته، امتناعاً عن تنفيذ الحكم يستوجب الحكم بغرامة تهديدية ب: 1500فرنك يومياً إذا لم يتخذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من إعلان هذا الحكم، على أن يبدأ سريانها من اليوم الأول للشهر الرابع، وتستمر حتى تمام التنفيذ[2].

وكثالث قضية في 05مارس1986 ألغت محكمة (بواتيه) الإدارية قراراً للعمدة بفصل السيدة (bechet) من عملها، وعقب صدور الحكم وإجتمع المجلس البلدي ولكنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لهذا الحكم واستمر المجلس معرضاً عنه لمدة طويلة إضطرت معها المحكوم لها بالتقدم بطلب إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لإلزام إدارة الإقليم بالتنفيذ، وأمام تلك الظروف قضى المجلس بالفعل بغرامة تهديدية "300فرنك" يوماً ضد الإقليم إذ لم يتم تنفيذ حكم إلغاء الفصل خلال شهرين من إعلان هذا الحكم تبدأ من اليوم الأول من الشهر الثالث وحتى التنفيذ.

_ أما في مصر كان القضاء الإداري قد حكم في 29جويلية1950 والتي كانت وقائعها في إمتناع وزير الحربية عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار إحالة أحد كبار ضباط الجيش إلى التقاعد، فأقام المحكوم لصالحه دعوى تعويض ضد الوزارة و الوزير بصفته الشخصية مطالباً بالتعويض عن عدم التنفيذ، فكان أن صدر الحكم لصالحه بثبوت إمتناع الوزارة والوزير بالسكوت عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي[3].

[1] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ،ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص155.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 86.

أما من مظاهر مخالفة الإدارة للتنفيذ في الجزائر، والذي رفع أمام رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ1979/05/13، بعد أن إقتطعت إدارة الضرائب، للضرائب المستحقة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغاً مالياً قدره1932677.78د ج ، بدون وجه حق ، فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الإقتطاع ورد المبلغ المقتطع وكان الأمر بصدور الحكم بذلك، دون ذلك لم تنصاع إدارة الضرائب له ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم الشركة[1].

ونرى أنه مهما تعددت الأمثلة إلأنه تشترك في أمرآن وهما:

_ أن رفض التنفيذ واضح جلي إن لم يكن بصريح الإجراء فبإنحراف الحال، وأنه لاينقطع إلابتدخل الهيئة القضائية العليا وتسليطها لعقوبات مختلفة إتجاههما و إلالكانت هذه الإدارة مستمرة في الإمتناع عن التنفيذ.

2) الإمتناع بإصدار قرار أوسع للإلغاء:

وكفعل فإنه يقوم على فكرة إصدار قرار أشمل دون معارضة الحكم الخاص بمنطوق المضمون الذي تواجه به الإدارة كأن تصدر قرار بفصل موظف، ونظراً لأن الحكم يفرض إعادته إلى وظيفته وهي تعارض هذه الفكرة، فتلجأ إلى إلغاء أو دمج هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، ولهذا أصدر مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن القرار الصادر بإلغاء وظيفته للتخلص من شاغلها بعد إلغاء قرار فصله، لايمكن أن يعفي الإدارة من تنفيذ حكم الإلغاء، وإتخاذ مايلزم عادة الموظف المفصول إلى وظيفته مع تسوية حالته إبتداءً من تاريخ صدور قرار الفصل، وأن القرار الذي أرسلته الإدارة إلى الموظف بأنه لايمكن إعادته إلى وظيفته، نظراً لإلغائها بمقتضى قرار المجلس البلدي يعتبر مشوباً بعيب إنحراف السلطة[2].

أما موقف القضاء الإداري الجزائري يتضح من قرارات مجلس الدولة حيث يلزم الإدارة بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب شكل أو الإختصاص، ولو كان صدوره

[1] حسينة شرون ،المرجع السابق، ص 87.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 157.

الخاطئ من آثار الموظف، ولكن يمكنها إصداره إذا كانت تهدف إلى تصحيح التصرفات القانونية الخاطئة[1].

وأيا كان قصد الإدارة فلا يجوز لها إصدار القرار الملغي في شكله الأول أو في صيغة جديدة لأنها سوف تحافظ على موضوع القرار وهذا ماجاء الحكم لإلغائه[2].

وتوجد أمثلة كثيرة غير أننا نلاحظ أنه في الجزائر تلجأ الإدارة إلى دواعي النظام العام أو تقيس الإجراءات و الشكليات القانونية حسب مقاسها هادفة إلى تحقيق مصالحها وعرقلة مصالح الأطراف الثانية.

ثانياً: التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري:

وهي الحالة التي تكون فيها الإدارة في وضع الحكم حيز التنفيذ ودون إيقاف إجراءاته ولكنها في نفس الوقت تحافظ على إمتناعها على التنفيذ بقيامها بعرقلة سيره الحسن أو إضعاف أثره ما يجعل فعلها هذا معيباً إذ يجب أن يكون التنفيذ كاملاً وفي آجاله المقررة، ولكن لتمادي الإدارة في التعسف لاتسمح بذلك لعدم ضياع مصالحها، وإن لم تتمكن من وقف تنفيذه تسعى لإطالة مدة تنفيذه لتغنم أكثر أو لإمتصاص فحوى الحكم، حتى يصبح يصب في صالحها بشكل أو آخر وعدم إفراغه في قالبه المخصص له، وتوجد عدة صور لهذا الفعل المعيب من طرف الإدارة والذي تتفنن في إستخدامها ومراوغتها للقانون:

الصورة الأولى: التنفيذ الجزئي للحكم:

إذا قامت الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في حقها وجب عليها تنفيذه بحذافيره ولايمكنها تأويل الحكم حسب سلطتها التقديرية لأن الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به يلزم الإدارة بإلتزامه وهذا ما يضمنه القضاء وإلاكانت الإدارة قد رجعت إلى سابق عهدها[3]،و أنكرة ما رفضة تنفيذه سابقاً وهنا يكون لامحال تدخل في

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص ص 126_127.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 675.

[3] فريدة أبركان، **رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة_ترجمة عبد العزيز أمقران**، مجلة مجلس الدولة،الجزائر،عدد 01،سنة النشر 2002،ص 36.

شؤون وأحكام القضاء ونكون هنا في إشكال الفصل بين السلطات لأنه يحظر التدخل في أعمال القضاء وتعطيلها وإمتناع الهيئة التنفيذية على التنفيذ[1].

أ) التنفيذ الناقص للحكم:

وهنا يكون التنفيذ ساري ولكن حسب ماتراه الإدارة يصب في صالحها أي أنها كما سبق من أمثلة سوف تعيد المحكوم له إلى وظيفته ولكن التعويض المادي يكون إما من وقت صدور القرار إلى وقت إلغائه بحكم قضائي أو يكون من يوم الإلغاء إلى يوم تسليم أو الإعادة في الوضعية الأصلية، وهذا يرتبط بما تراه الإدارة مناسب لها وحسب الفترة الأطول ، إذ تتخلى عن تعويضها لأنها تثقل كاهلها، وهنا يكون القضاء قد رأى أن حكمه لم ينفذ بحذافره ولكنه نفذ تنفيذاً ناقصاً أو جزئياً وهنا يكون بمثابة الإمتناع الصريح[2].

ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري، ماقضى به مجلس الدولة بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية بداية من 1996/05/27ومبلغ "200"ألف دينار تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وإلى غاية الرجوع الفعلي، إلاأن تلك الإدارة رفضت إعادته إلى مركزه السابق حسبها لإستحالة ذلك وخروج المؤسسة من وصايتها ولكن تم دفع المرتبات الشهرية من 1996/05/27إلى 1997/05/18 مع التعويض، إلا أن المحكوم لصالحه طالب إعادة النظر في المدة إذ أنها تتراوح بين 1997/05/19 إلى غاية 2002/06/29 على أساس محضر الإمتناع الأخير للإدارة وهو ماحكم به مجلس الدولة[3].

وإلانرجع في حالة رفضها إلى الأمر الأول ألا وهو الغرامة التهديدية.

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 158_159.

[2] محمود سعد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 140.

[3] حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص ص 93 إلى95.

ب) التنفيذ المشروط:

وهو أن تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي مع إستحداثها لشروط حتى تقبل ذلك أي أن الإدارة سوف تطبق الحكم حسب ماتراه ملائماً لها.

كأن تصدر في حقها إعادة طالب إلى مقاعد التدريس لكنها ترفض فيصدر حكم ضدها يقضي بالتنفيذ مع تسليط التعويض والغرامة التهديدية، فتنصاع الإدارة لكنها تطالب بشروط لقيامها بالتنفيذ كأن يكون أحد شروطها تقديم طلب لدى ذات الإدارة من طرف المحكوم له بإجراءات تحويله إلى جامعة أخرى أو تشترط أن يقوم طالب الحق(المحكوم له) بطلب عطلة أكاديمية لمدة معينة قصد الإدارة معاقبته على فعلته، وهذا ما كان يعارضه مجلس الدولة ويعتبره خرقاً صارخاً للقانون وأحكام القضاء وتنفيذها بصفة جزئية تلزم توقيع الجزاء على هذه الإدارة.

_ كقرار فصل العاملة في مؤسسة الأيتام التي فصلة من منصبها وإشترطة الإدارة إثر توجه العاملة للقضاء وإصداره حكم يقضي بإعادتها لمنصبها السابق، بأن تقدم طلب بالإحالة على الإستيداع وهذا ما رآى فيه مجلس الدولة الفرنسي مخالفة لأحكامه وتطبيق الجزئي لها ما جعله يسلط على الإدارة غرامة تهديدية طول مدة إمتناعها التنفيذ إلى حين إستكمال التنفيذ[1].

ج) التنفيذ المغاير لمنطوق الحكم جزئياً:

_ أي أن الإدارة لاتقوم بالإمتناع وتنفذ الحكم لكن تنفيذاً جزئياً أو مغايراً إعتقاداً منها أنه هو ذلك المرجوا من الحكم، أي أنه في هذا العنصر تظهر مسألتين هامتين نبني عليهما في هذا العنصر وهما:

[1] محمد باهى أبو يونس ،المرجع السابق، ص 161.

+المسألة الأولى هو أن الإدارة لاتفهم الحكم ويكون منطوقه غامضاً عليها.

+أما المسألة الثانية هي عجزها عن التفسير فتخطأ في فهمه.

_ وعليه تكون الإدارة في المسألة الأولى قد طبقة المبدأ المعروف وهو الفصل بين السلطات وعلى أساسه تلجأ الإدارة للقضاء ليكون تفسير الغموض حسب مايراه القاضي صالحاً له، ولايُعرض هذا الفعل الإدارة إلى المسائلة، أما في المسألة الثانية فيكون القضاء قد إعترف بالتنفيذ الجزئي للحكم و يعرض الإدارة على المسائلة إذ أنه يرى أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الكامل حتى يرفع عنها الجزاء[1].

الصورة الثانية: التنفيذ المتأخر للحكم:[2]

حتى تكون الإدارة في غنى عن المسائلة والتبرير وإصدار أحكام ضدها وجدت الحل بعدم مخالفة القانون ولكن تسييره حسب ماتراه مناسباً لها إذ أنها تتباطأ و تتحجج بكثرة الإجراءات وطولها أو كثرة الملفات العالقة.

وعليه يوجد شرطان يجب توافرهما لتحقيق الإمتناع عن التنفيذ وتسليط العقاب (الجزاء) وهما:

-أن مدة التنفيذ غير معقولة

- عدم وجود سبب جدي للتأخير.

أ) أن يكون التأخير لمدة غير محتملة:

بما أن الإدارة ملزمة بالتنفيذ فإنه لزاماً عنها أن تنفذه في المهلة أو المدة الأقل تقدير للحفاظ على مصالح الأطراف وإلاتعرضة إلى الطعن وتحمل تعويض الضرر، إلا أن المشرع الفرنسي تفطن لهذه الحالة التجاوزية فأصدر القانون رقم 125/95 الصادر في 1995/02/08 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية وكذا القانون رقم 539/80 الصادر في 1980/06/17 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام، والذي تبعه أيضاً المشرع الجزائري في تحديده

[1] محمود سعد عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 141.

[2] المرجع نفسه،ص 144.

مدة قصوى لتنفيذ مصحوبة بغرامة تهديدية حسب القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/17 ، لكن يبقى الإنحراف في أحكام الإلغاء إذ تفتقد لمدة في تنفيذها وهذه ثغرة مازالة الإدارة تستغلها، وعلى الرغم من ذلك مازال المشرع محرج في هذه المسألة إذ أن الإدارة ما زالة تستغل إشكال التأخير كعنصر أساسي لكي تتفادى الإمتناع الصريح والذي لم يصبح ذو إنتشار في أعمال الإدارة، وهذا ما يمكنها من التملص من العقوبة المادية لها.

ب) عدم وجود سبب جدي للتأخر:

نذهب في هذا العنصر للقول أن الإدارة تتراخى في التنفيذ متخذتاً أسباباً، وإذا إمتنعت أو تقاعسة في التنفيذ يطبق عليها القانون، والدافع الأساسي لإستنجاد الإدارة بالأسباب لدفع عن نفسها الحكم بإلغاء قراراتها وتعريضها لتعويض عنها نجد أن هذه الأسباب هي:

كأن تقول أن البيروقراطية والروتين الإداري أمر عادي في طول مدة التنفيذ وهذا لايمس بأصل منطوق الحكم ومدته، ومن الأحكام الإدارية التي تقاعسة الإدارة في تنفيذه، قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (سابقاً) الصادرة في 1972/04/17 والقاضي بتعويض المحكوم له بمبلغ63050 دج ، كانت وزارة العدل قد تسببت بضياع الصيغة التنفيذية، وتراخت وزارة العدل في التنفيذ حتى إستعان صاحب الحق بالصحافة بعد إلحاحه في أخذ حقه[1].

الفرع الثاني: مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ:

نستعرض في هذا الفرع المبررات التي تسوغها الإدارة لتبرئة ذمتها وتتحلل من إلزامها بالتنفيذ ومن العرف الفقهي أن الإلتزام وإجبار الإدارة على التنفيذ يقف في أنه لاتكليف بمستحيل إذا أنه يجب أن يكون الإلتزام ممكناً، وأن السبب في عدم التنفيذ هي الإدارة وليس مؤثر خارجي وعليه سوف نقوم بذكر أهم الحالات التي يستحيل معها تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وهنا نكون في سياق التبرير لحلتين وهما:

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص195.

- إستحالة تنفيذ القانونية
- الإستحالة الواقعية لتنفيذ.

أولاً : إستحالة التنفيذ القانونية:

وهنا سوف نتطرق إلى ثلاثة عناصر تكون عملية التنفيذ فيها مستحيلة وهي:

أ) التصحيح التشريعي:

وهوصدور تشريع قانوني أو لائحة تنفيذية يكون بموجبها تغيير الآثار المترتبة على حكم الإلغاء فيكون من المستحيل مطالبة الإدارة بالتنفيذ[1].

وإن كان قصد إصدار تصحيح هو إلغاء عيوب القرار وصياغته هو إلغاء الحكم من منطوقه وإستيفاء آثاره بالنهاية يعطي الإدارة سلوك سبيل الإمتناع عن التنفيذ[2].

فالتصحيح التشريعي يكون مقيداً تبعاً لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية الحكم القضائي الإداري بشرطين:

*وأولهما أن يكون إجراء التصحيح التشريعي في نطاق أثر الحكم القضائي لا مضمونه، ونكون هنا أمام إعفاء الإدارة من إلتزامها بتنفيذ المرحلة الأولى إلأنها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات الحكم التالية لصدوره فلا تتعامل مع القرار الملغى مستقبلاً وكأنه تصرف غير مشروع وعليه يكون تصرفها خارجاً عن نطاق الإستحالة[3]،وعليه إذا رآى القاضي في الجزائر أن التصحيح التشريعي قد أخل بالقانون وحكمه فلا يمكنه إلابمانصه التشريع إذ ليس له صلاحيات الإخطار كما جاء في المادة 166 من الدستور والتي نصت "يُخطر رئيس الجمهورية،أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

*والشرط الثاني هو أن التصحيح لايقتضي إجراء التصحيح بدافع شخصي بل إثر غاية الصالح العام وكتطبيق لهذا الشرط، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى مرسوم

[1] chapus (p):" Droit du contencieux administratif", Paris: montchrestien,6 éme .édition,1996,page890

[2] عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري–قضاء الإلغاء**، منشأة المعارف، مصر، سنة النشر 1997، ص331.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص141.

تعديل القانون الأساسي للمسرح بسبب إنحراف السلطة، لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[1].

ب) **وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري:**

وان وقف التنفيذ يترتب على حالتين وهما:

1) وقف التنفيذ تبعاً لقاعدة الأثر الموقف للطعن في المواد الإدارية:

وهذه القاعدة تسقط إستثناءًا على المواد الإدارية التي تقول القاعدة العامة فيها أن الأحكام القضائية الصادرة منها متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها، دون أثر موقف لها، حتى ولوكان الطعن فيها، وهذا الإستثناء الذي إعتمده المشرع الجزائري لحماية حقوق المحكوم لهم في المواد: 833و834 من قا،إ،م،إ.[2]

إذ يبقي على القاعدة العامة على عدم إيقاف تنفيذ القرار الإداري مع الإستثناءات الواردة في المواد السابقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

2) صدور قرار عن مجلس الدولة بإيقاف التنفيذ:[4]

وإحلالاً لقاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري عند الطعن فيه، إلاإستثناءاً ولضرورة يصدر قرار بوقف التنفيذ والذي ينبغي لحصوله شروطاً إجرائية وثانية موضوعية وهي حسب المواد: 913-914-952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*الشروط الإجرائية: ويعني تقديم عريضة واحدة تجمع طلب إلغاء الحكم وطلب لوقف التنفيذ وهذا كمحصلة لعدم المساس بحجية الحكم محل وقف التنفيذ، وأن يكون القاضي ملم بجوانب الموضوع المطعون فيه لتفادي تعطيله أو إعاقته المادة:952 ق،إ،م،إ.

*الشروط الموضوعية: وهي الآثار التي رتبها الحكم والتي لايمكن التراجع عنها والأساس الذي قام عليه ذو الشأن بطلب وقف التنفيذ.

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص50.

[2] راجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الجزائري،راجع في وقف التنفيذ.

[3] محمود سعد عبد المجيد، المرجع السابق، ص75.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص53.

وإن المشرع الفرنسي فرق في ثلاث حالات هي:[1]

*1) عندما يرفع الإستئناف في الحكم من شخص غير المدعي في الدرجة الأولى.

*2) عندما يرفع الإستئناف ضد حكم غير الحكم القاضي بإدانة المستأنف.

*3) حالة الإستئناف ضد حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري.

ج) إلغاء الحكم من مجلس الدولة:

وحسب هذه الحالة يكون مجلس الدولة قد ألغى الحكم القضائي محل التنفيذ حيث ينعدم محله وإلتزامه وتكون الإدارة متحررة من إلتزاماتها به.

وهناك حالة تكون الإدارة متحللة مؤقتاً إذلم يكن الحكم مهيئاً للفصل فيه، فإن مجلس الدولة يقوم بإعادة الحكم إلى المحكمة الإدارية وبتشكيلة جديدة للفصل فيه من جديد[2].

وكمثال لذلك الطعن رقم2202 صادر في 1993/07/27 في مصر "..... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار، بحيث تعود حال ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور..."[3].

ثانياً: الإستحالة الواقعية:

إن الإستحالة هنا تكون بإمتناع الإدارة عن تنفيذ الإلتزام هي ليست لنية الإدارة و إنما عن واقع خارج سيطرتها وفي هذه الحالة يكون الإلتزام بتنفيذ ممكناً، غير أن عارضاً إعتراه إستحالة معه عملية التنفيذ، ومآل هذه الإستحالة لايتجاوز عن صورتين وهما:

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الإختصاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 03 ،الجزائر، سنة 1999،ص520.

[2] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري" قضاء الإلغاء"**،منشأة المعارف، مصر ،سنة 2000،ص583.

[3] حمدي ياسين عكاشة، **عيوب القرار الإداري "نفاذ القرارات الإدارية وسريانها**،السلطة التقديريةوالسلطة المقيدة في إصدار القرارات الإدارية"، دار المكتبة المصرية، مصر ،سنة2001، ص ص970-971.

أ) الإستحالة الشخصية:

وفي هذه الصورة نرى بأن المحكوم له هو من لايستوفي لشروط تنفيذ الحكم الصادر لصالحه وبمعنى أن الشخص المحكوم له أنه بحالته قام بإحالة النفيذ إلى إجراء مستحيل، ويكون الإستحال في شخصه، ومثال ذلك صدور قرار مجلس دولة الفرنسي بتاريخ1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما دعى القضاء يرفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن التنفيذ[1].

وأيضاً صدر بتاريخ1988/05/06 رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي الشرطة، وذلك على إعتباره قد وصل سن التقاعد مما يفيد أن إسناد الوظيفة له تنفيذاً للحكم القضائي يعد إجراءاً مستحيلاً[2].

ب) الإستحالة الظرفية:[3]

وعكس مارأيناه في الإستحالة الشخصية فالإستحالة الظرفية مردها ظروف خارج عن سلطتها و لايمكن للإدارة أن تتنصل منها أو يتعلق بحكم إستوفى مدته في التنفيذ ثم صدر حكم بوقف تنفيذه، وهنا ميز بعض الفقهاء عدة عناصر للإستحالة الظرفية وهي:

1- إما عن إستحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام: فالقضاء متعارف على أنه إذا مس حكم ما بالصالح العام يستحيل تدارك آثاره فيكون الترجيح للصالح العام دون الصالح الخاص كما نصت عليه المادة911من قا،إم،إ، "إذ أنه يجوز لمجلس الدولة إذا أُخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالاً إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة...."

2- إما عن إستحالة لا تُعزى إلى خطأ الإدارة: أي أن الإدارة تقبل التنفيذ و لكن لحدوث سبب خارجي توقف التنفيذ كأن تفقد الإدارة الوثائق الإدارية ويقوم ذوي الشأن برفع دعوى لإلغاء قرار الإمتناع عن التنفيذ، ولكن لعدم إمكانية الإدارة لتسليم هذه الوثائق رغم إثباتها لأخذها كافة الإحتياطات الممكنة لتفادي ذلك أصر المحكوم له أن يطلب إجبار الإدارة بغرامة تهديدية، بتاريخ 1993/01/24 رفض مجلس الدولة الفرنسي هذا الطلب لإستحالة حدوثه.

[1] حسينة شرون، المرجع السابق،ص65.

[2] محمدباهى أبو يونس، المرجع السابق،ص 145.

[3] محمود سعد عبد المجيد، المرجع السابق،ص ص77-78-79.

3- أن تكون الإستحالة بسبب التنفيذ التام واقعاً: ويكون هذا التنفيذ إثر الطعن بوقفه لكن بعد أن إستوفى مدته مثال ذلك: طلب ذو الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين، ولكن تبين أن أعمال البناء قد إنتهت وتم تشييد المبنى تماماً، في هذه الحالة يرد الوقف على معدوم إذ بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف، وهو مايقضي منطقاً إلى رفض طلب الغرامة[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ والجزاء المترتب عن ذلك:

مما سبق نجد أن كل ماترتب من أطروحتنا هو أن للإدارة مسؤولية يجب تحملها بسبب موقعها وسلطتها، وعليه نذهب في مطلبنا هذا إلى ما يحمله القانون من مسؤولية إتجاه الإدارة و ما هو جزاء عدم تحملها، لأن دفع الإدارة لمسؤوليتها قد يقيم خطأ أو ضرر فهنا يحمل القانون المسؤولية للإدارة ولكن بصور نجدها في المسؤولية الإدارية و المسؤولية الجنائية ومايخلفانه من جزاء إما إداري أو جنائي.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ:

لما تطرقناله من قبل نستنتج أن الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية والضرر الناتج عنها، ورغم أن أعمال الإدارة مشروعة لايمكنها التملص من التعويض عن أخطائها أو الضرر الناتج عن عملها، وعليه فالقانون حمل المسؤولية للإدارة إثر خطائها أو موظفها القائم بأعمالها في التنفيذ بمسؤوليتين وهما:

أولاً: المسؤولية الإدارية:

كما عالجنا فيما سبق أن الإدارة لاتمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا في حالات كالخطأ أو الغموض أو يكون إمتناعها حفاظاً على المصالح العامة إذ يتعذر تطبيق الحكم لأنه سوف يخل بها، فتكون الإدارة هنا مجبرة بتحمل مسؤوليتها والتعويض للمحكوم له، وسوف نظهر العلاقة بين مسؤولية الإدارة والأعمال التي تقوم بها:

[1] محمود سعد عبد المجيد، المرجع السابق،ص ص77-78-79.

أ) علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية:

لقد أقرت أغلب التشريعات القانونية، أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه يضع على كاهله مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر، وهذا نتيجة إلى خطئه، وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص عن الضرر اللاحق بالمتضرر إذ إرتبط هذا الخطأ بالموظف شخصياً في قيامه به[1].

لكن هناك من يرى ضرورة الجمع بين مسؤولية الموظف والإدارة إذ أن سلوك الموظف أثناء تأدية مهامه يُرتب مسائلة الإدارة الممتنعة أيضاً، في حال كان الموظف لايمكنه التحمل التعويض تكون الإدارة هي من تتحمل هذه المسؤولية ثم تقوم هي بالرجوع على موظفيها، وتكون قاعدة الجمع بين الأخطاء آداة من أدوات الحفاظ على حق المحكوم له[2].

ب) علاقة الخطأ المرفقي بعدم التنفيذ للأحكام القضائية:

يجمع الفقهاء على صعوبة وضع تعريف جامع للخطأ المرفقي كونه متعلق بحالة، الأمر الذي جعلهم يصنفونه في حالات مختلفة تعبر عن وجود خطأ مرفقي، كما استندوا في تحديده ومعرفته على أساس تمييزه عن الخطأ الشخصي[3].

ويدخل في هذا المجال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية كما حصل في قضية rousset عندما إمتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الملغي لقرار عزل الطاعنة من وظيفتها بوزارة الحربية، فرفعة دعوى جديدة بإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحها وتعويضها عما أصابها من ضرر نتيجة ذلك[4].

ج) علاقة إمتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

وفي هذا العمل أقر القضاء أنه من واجب الإدارة التنفيذ لأحكامه لكن دون إخلالها بالنظام العام وإلا نفت المسؤولية عن نفسها ولا يعني هذا أن يحمل المحكوم له جميع الأضرار إن كان من الممكن توزيع الأعباء.

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص196.

[2] عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2009/2008،ص142.

[3] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994،ص214.

[4] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص677.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قيام المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، نتيجة لخشيتها حصول إضطرابات تمس النظام العام، ورغم قلة الأحكام في هذا المجال إلا أن هناك أحكام صادرة في إستبيان شروط إعمال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

ومما سبق في المسؤولية الإدارية سوف نرى هل نفس الأطراف يتحملون المسؤولية الجنائية وكيف تكيف هذه الحالة وهنا يكمن الإشكال بأن الخطأ يسقط على ذمة الشخص الطبيعي وهو الخطأ الشخصي أما الشخص المعنوي (الإدارة) فمسؤوليتها مرفقية أو على أساس المخاطر.

- فمن يتحمل المسؤولية الجنائية أهو الموظف أم الإدارة كشخص معنوي؟

أ) المسؤولية الجنائية للموظف العام:

ويشترط لإحقاق هذا المبدأ أن يتوفر شرطان وهما: **الأهلية و الإرادة:**

والأهلية هي الأهلية الجنائية للموظف العام والتي لاتنفصل عن الإرادة التي هي الدافع وراء الموظف العام للإمتناع ويجب أن نظهر أن الموظف المسؤول يجب أن يكون هو المختص بالتنفيذ وهنا نكون أمام إشكال إمتداد المسؤولية الجنائية إلى رئيسه الأعلى إذ خوله القانون التدخل والحلول محل المرؤوس أو إذا كانت الأوامر ذات مصادر فوقية وفي هذه الحالة إذا كان الموظف لاينوي الإمتناع بمحض إرادته أو بدافع شخصي فيصعب تحديد الخطأ الشخصي الذي بموجبه تتم المسائلة الجنائية.

مع ذلك نحيل بالإشارة، بأن المسؤولية الجنائية للموظف العام الذي إمتنع عن التنفيذ إذا قام مسرعاً بتنفيذ الحكم محل إتهامه تسقط عنه التهمة في الإمتناع وتعتبر تأخيراً في التنفيذ وليس ممتنع في تنفيذه[2].

وأيضاً إذا قام الموظف تحت أمر كتابي من رئيسه بالإمتناع مع قيامه بالرد لرئيسه بهذه المخالفة،فلقد نفى عن نفسه التهمة والمسؤولية الجنائية والمسائلة وتبقى قائمة في حق الرئيس المصدر للإمر وحده وعلى أساس أنه الموظف المختص.

[1] مسعود شيهوب، **المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة"دراسة مقارنة"**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002 ، ص66.

[2] عبد الفتاح مراد، **جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع**، دار الكتاب و الوثائق، مصر ، دون سنة نشر،ص133.

ونظيف أيضاً القرارات التداولية والتي مصدرها عدة مديريات أو أقسام فيكون من الصعب تحديد المسؤولية ولايمكن إلباس المسؤولية للموظف وإخضاعه للمسؤولية الجنائية[1].

وكما نص المشرع في قانون العقوبات في مادته 138"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس مدة ستة (06)أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج."

وعليه نكون قد أبرزنا الوصف الصحيح للمسؤولية الجنائية للموظف العام[2].

ب) المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة:[3]

وهنا نجد أن الشخص المعنوي هو المقصود بالمسؤولية الجنائية إذ أن الفقه الجنائي إنقسم إلى: قسمين *أحدهما يعارض قيام المسؤوليةالجنائية لشخص المعنوي:

إذ أنهم ينكرون هذه المسؤولية عن الشخص المعنوي إذا إرتكبها ممثلوه أو تابعوه بإسمه ولمصلحته وهنا تكون المسؤولية واقعة على عاتق الشخص الطبيعي، ممثل الشخص المعنوي على أساس أنها وقعة منه.

وعلى هذا الأساس ذهب هذا الطرف إلى إقامة معارضتهم على العناصر التالية:

1+ طبيعة الشخص المعنوي الإفتراضية وصفته الوهمية والمجازية: إذ أنه لايتوفر الإدراك أو الإختيار لها أي أن إرادتها غير مستقلة عن إرادة مكونِيهاَ.

2+ وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها وجد: إذ لاإرادة له مستقلة.

3+إن مسائلة الشخص المعنوي جنائياً تنطوي على مبدأ شخصية العقوبة: أي أن المسائلة يترتب عنها جزاء وعقوبة يمكن أن تكون غير ممكنة الحدوث كعقوبة الإعدام أو الحبس ولايمكن أن يتحملها شخص لم يرتكب أو يشارك في الجريمة.

[1] حسينة شرون، المرجع السابق،ص207.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 138.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 208إلى210.

*أما الفقهاء المناصرين للمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي:

فهي نفس الحجج لكن بوجهة نظر مغايرة لها عن الأطراف المعارضة:

1- أنه من غير الصحيح أن الشخص المعنوي مجرد وهم وإفتراض عملي:

فالمشرع الجزائري إعترف بها في القانون المدني المادة 50 منه إذ أن لها إرادة مستقلة عن إرادة مكونين لها ومما يرجعنا إلى أنه إذا لم تكن موجودة إرادة ذاتية له فلا يمكن مسائلته مدنياً أيضاً.

2- أن أهليته محددة بالغاية في وجوده:

غير سليمة لأنه يذهب إلى عدم مسائلته عن التعويض بسبب الأعمال الضارة فهو لم يوجد لذلك.

3- إن الخروج عن شخصية العقوبة بمسائلة الشخص المعنوي:

وهنا يوجد خلط بين العقوبة والنتيجة ويمكننا إيضاحه في أمرين:

أولهما: يجب التفريق بين إرتكاب والمعاقبة على الجريمة ومجال المسائلة هو صلاحية الشخص المعنوي وليس معاقبته أولاً لإرتكاب الجريمة.

ثانياً: أن كل العقوبات البدنية التي تنجر عن المسائلة الجنائية لها ما يتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي أي أن أقصى عقوبة وهي الإعدام تقابلها عقوبة الحل أو الحجز أما إذا كانت إدارة عامة فتوقع عليها عقوبةٌ مالية بما أنها تقدم خدمة عامة وأموالها عمومية لايمكن حجزها كما نص عليها القانون المدني في نص المادة 689[1].

- وهنا نرى أن لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً أن تقوم على شرطين وهما:
- 1- أن وقوع الجريمة من ممثل قانوني لها
- 2- وقوع الجريمة في حدود السلطة الوظيفية الممنوحة للممثل القانوني وحسب النظام الأساسي لشخص المعنوي.

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 689.

الفرع الأول: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ:

إذ أن تنفيذ الأحكام القضائية التي تحوز قوة الشيء المقضي به ، هو الأصل ويجب الإلتزام به فإن مخالفته تجرُ على صاحبها الجزاء على مخالفته للحكم.

فإمتناع الإدارة عن التنفيذ، يخول صلاحية توقيع الجزاء وبكل ما أتاحه القانون من صور متعددة،لردع وإلزام الإدارة بالتنفيذ وإلاترتبة مسؤولية للإدارة و الموظف المختص بالتعويض.

ولهذا هناك نوعين من الجزاء وهما:

أولاً: الجزاء الإداري:

وعليه إن الفقه وأحكام القضاء الإداري إستقرت على عدم توجيه أوامر للإدارة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لكن يمكنه أن يلغي قرارها أو تفسيره وإستبيان مشروعيته وإيقاف تنفيذه والتعويض عن آثاره المعيبة دون هذا إلاما أستثني من تعدي أو إستيلاء ولذلك تعارف القضاء الإداري على أمرين كجزاء لمعاقبة الإدارة عن أعمالها وهي: الغرامة التهديدية والإقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية[1].

أ) الغرامة التهديدية:

وتكون هذه العقوبة كجزاء لمسؤولية الإدارة وهذا حفاظاً على حقوق المحكوم له وتأتي برفع هذا الأخير طعن بوقف التنفيذ وطلباً آخر في الإستعجال وهنا القضاء قد أخرج الطلب من سلطته لأنه لايمكنه أن يأمر الإدارة أو يقوم بدلاً منها بالتنفيذ، وتكون الإدارة في حالة تجاهل للحكم القضائي وتعنتها في العمل بمضمون القرار الملغى ،فإن أعمالها باطلة وعديمة الآثار، وهنا يكون القاضي في حالة فرض سلطاته عليها وإصدار حكم بغرامة تهديدية لجبرها على التنفيذ[2].

كما أقر المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 1872/06/05 المتضمن قا. المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف وبأن إعتبر : يعتبر مجلس الدولة أن القاضي الحاكم بغرامة

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص25-26.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص ص 193-194.

تهديدية بقصد تنفيذ أوامره إلى المحكوم ضده، أو ما يتخذه من أوامر تحقيق مبدأ من مبادئ العامة للقانون[1].

ونرى أخيراً أن الغرامة التهديدية تهدف إلى أداء أو الإمتناع عن عمل من طرف الإدارة.

ب) الإقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية:

في هذه الحالة يجب أن تكون الإدارة مدينة للمحكوم له بمبلغ مالي وبما أن التنفيذ العادي تكون الإدارة محصنة ضده إذأنه لايمكن أن تنفذ على أموال الإدارة لأنها مال عام فإلزاماً أن تتوجه إلى مصدر تلك الأموال وتبليغ بأمر الآداء و إستيفائه من الخزينة العمومية.

وجاء في هذا الصدد المرسوم الذي حل إشكال التنفيذ على أموال الدولة وضمان التام لتنفيذ الأحكام التعويض التي تصدر ضدها مثل: الدولة – الجماعات المحلية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وهو المرسوم رقم:01/91 المؤرخ في 1991/01/08

و الذي ألغت مادته 11 منه أحكام الأمر 48/75 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض لعدم تفوقه في فض الإشكالات[2].

ويكون المحكوم له هو من يتقدم بالأدلة التي تثبت أنه حُكمَ بالتنفيذ على الإدارة من طرف القضاء إلى أمين الخزينة العمومية وتعطي للإدارة مهلة لسداد وإلانفذ مباشرة من حسابها في الخزينة العامة.

ثانياُ: الجزاء الجنائي:

وهو من أقوى الجزاءات التي تجبر الإدارة و الموظف على تنفيذ الأحكام وهذا ما يجعل الموظف يراجع حججه في المسؤولية الجنائية المترتب عن الموظف الممتنع وعلى هذا الأساس تكون الإدارة ملتزمة بأداء الأحكام.

إذ أن الدستور الجزائري ألزم الإدارات التابعة لدولة بتنفيذ أحكام القضاء في نص المادة: 145 من الدستور "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص27.

[2] المرسوم رقم 01/91 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض.

وعليه نفهم أن المشرع الجزائري نفى في دستور الدولة الصفة أو الإرادة للإدارة بأن تمتنع عن التنفيذ وهنا نرجع لما سبق أن المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ هو من يُحمل المسؤولية عن عدم الإنصياع للقانون وتطبيقه وبالتالي إذا إلتزم الموظف العام تكون عملية التنفيذ قائمة ولاتتوقف وهذا بالرجوع للجزاء الذي سوف يقع عليه ولايمكنه التحمل لهذا العبء لوحده كما نصت عليه المادة:138 من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] الدستور الجزائري، كيف قام بتبرأة ذمة الإدارة من مخالفات موظفيها وكيف بينها في قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول:

يبدو أنه مما سبق وتقدمنا بتناول شطر من الموضوع وهو الأحكام وتنفيذها وبهذا تم تنظيم هذه الخطة أو تم إيضاح كيف تناول التشريع لهذه الأعمال والتي يكون طرفها الإدارة من جهة والأشخاص الطبيعية، لأن هذا الترتيب نابع من سلطة الإدارة إذ لايمكن للأفراد التنفيذ عليها لوحدهم.

ولهذا تناولنا الموقع الحقيقي لهذه الأحكام وماهي المواقع التي جعلها فيها التشريع أمام الإدارة، وكيف يمكن لها أن تخلف آثار في سير أعمال الإدارة من جراء طبيعتها.

وجرنا هذا إلى التعاطي مع مفهوم التنفيذ، إذ رأينا أنه هو المفتاح لباب الحكم ليكون في مكانه الأصيل أي أنه يسير لما أصدر فيه، وشروط هذا التنفيذ ليكون مبدي لمضمون منطوقه.

ثم أتينا على ذكر كيف تقاوم الإدارة لهذا الحكم وإجراءات تنفيذه ضناً منها أنها محصنة من العقاب وماهي حالات التي يمكن أن تتملص الإدارة من تنفيذها الحكم، والمبررات التي تستعملها كشماع لتعليق إمتناعها وتهربها من مسؤوليتها.

وعليه تكون الإدارة في وجه مسؤوليات ملقات على عاتقها إستوضحناها ووجدنا أن هذه المسؤوليات إذا لم تستوفى إنجرت عنها جزاءات عقاباً لها على تماديها في الإمتناع و عرقلة القانون .

وعلى هذا الأساس إن الإدارة تتحجج وتجد المعوقات لعدم التنفيذ وإحباط العدالة لحسابها الخاص، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى المعوقات التي تمنع تنفيذ الأحكام القضاء الإداري.

الفصل الثاني: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تمهيد:

الهدف من الإقرار بمعوقات أو إشكالات في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والتي أُستحدثة من قِبل المشرع وهي موضوع دراستنا وصلبه، و استثناءاً وظيفة الرقابة القانونية لوضع منظومة التنفيذ على جميع معاييرها من شروط وإجراءات و نصوص قانونية، فإن الجهاز القضائي له الأداة الفنية المخصصة لحل النزاعات الإدارية ومعوقات تنفيذ أحكامها، وهي الإشكال التنفيذي.

فإلى أي مدى تمت مراعاة تنفيذ القانون والحفاظ على الضمانات اللازمة لحسن سير تطبيق العدالة؟

و من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة معوقات تنفيذ الاحكام من الجانب النظري والتعرف على الإجراءات التي يجب سريانها، ومن هم الأشخاص المخول لهم تحريك الإشكال و الحكم فيه وطرق الطعن في الإشكال الصادر فيه الحكم، إلا أننا ومن خلال بحثنا هذا إقترحنا تقسيمها إلى مفاهيم وتعريفات وأنواع أولاً ثم التطرق إلى الإجراءات، وهذا حرصاً منا على التدليل على هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة في المبحث الأول إلى معرفة الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ، فتمتع العدالة بالحرية في إعطاء الأوامر لتنفيذ أحكامها، مما يعني أن الإشكال في التنفيذ هو صورة عكسية لمن يعارض تنفيذ العدالة، وهذا ما سوف نقوم بدراسته في ظل الفقه والقانون لضمان السير الحسن لأحكام القضاء الإداري.

أما في المبحث الثاني نجد أن العنصر الفعال هو الأشخاص المخول لهم تحريك الإشكال ونيتهم في القيام بهذا العمل، ومدى فاعلية الطعن من الأطراف المتضرر من هذا الإجراء.

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ:

تدور هذه الإشكالات في الإعتراضات الشكلية و القانونية التي قد تثار بمناسبة إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري، و إن الأساس من هذه العملية الدفاع عن المكتسبات وتفادي التنفيذ على الصادر في حقه الحكم، ويكون المحكوم عليه قد أثارها لكسب المزيد من الوقت.

كما أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب السادس في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية في فصل الأحكام العامة من المادة 978إلى 986 والتي قصد فيها المشرع كل ما يثار من منازعات إثر عملية التنفيذ.

و التساؤل المطروح هو: ماهي التعريفات المطروحة في إشكالات التنفيذ و ما أنواعها؟

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ و طبيعتها القانونية:

إن إشكالات التنفيذ في هذا المجال تأخذ ما يسميه الفقه منازعات التنفيذ الموضوعية و منازعات التنفيذ الوقتية، وكل هذه الصور تمثل إشكالات التنفيذ، و التي هناك من يعرفها ب:

- هي المنازعة المتعلقة بالشروط و الإجراءات الواجب توافرها لإتخاذ عملية التنفيذ الجبري، فيصدر الحكم فيها بصحة التنفيذ أو بوقفه أو بالإستمرار فيه[1].

المعيار الأمثل لتوضيح المقصود بمنازعات التنفيذ هو الإعتماد على طبيعة الحكم ومن هنا تقسم هذه المنازعات إلى موضوعية و وقتية، فالأولى تفصل في النزاع بتقديم حكم بصحته أو بطلانه أما الثانية تهدف إلى إصدار حكم مؤقت كوقف تنفيذ مؤقتاً أو الإستمرار فيه مؤقتاً حتى يُفصل في النزاع بالبطلان أو الصحة.

[1] نبيل إسماعيل عمر،**إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،1982،ص18.

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ:

يقصد بالإشكال في التنفيذ، كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري، ويقال عن الإشكال في التنفيذ بالآداة القانونية التي تحرك بمجرد التصدي على إجراءات التنفيذ في إطار منازعة يكون المخول لدراستها القاضي[1].

وهناك من الفقهاء كعبد الرؤوف هاشم يرى بأن " إشكالات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوي المصلحة إدعاءاتهم المتعلقة بطلب المضي في التنفيذ أو وقفه مؤقتاً".

ورغم ماترتبه من عرقلة مجرى التنفيذ، فإن الإشكالات في غالب الأحيان تعتبر وسيلة وحيدة للدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهم الغير المتضرر من عملية التنفيذ[2].

و إن الغير حائز على حق أن يكون طرفاً في النزاع القضائي ويرفع إشكاله في التنفيذ إذا تبين له أن الحكم القضائي محل التنفيذ يمس بمال معين له أو يسيء له، و أساس هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما يتضح من خلال نص المادة: 961 من القسم الثاني تحت عنوان " إعتراض الغير الخارج عن الخصومة." التي تحيلنا إلى المواد من 381إلى 389 من ذات القانون وعند الإطلاع على المادة 381 نجد أنها تنص على: " يجوز لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفاً ولاممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.".

من الإحالة القانونية نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم تخصيصه للإجراءات الإدارية إستقلالية ذاتية و متميزة إلاأنه في كثير من قواعده نجده يحيلنا إلى القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات المدنية و هو ما يتضح من خلال الإحالة الواردة بالمادة 961 منه[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص322.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي،مصر، 2007،ص6.

[3] المادة 961، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08الجزائري.

وترفع هذه الإشكالات من قبل المحكوم له بقصد إزالة الصعوبات والعقبات التي تعترض التنفيذ حتى يتمكن المحكوم ضده من البدء في التنفيذ أو يتسنى له الإستمرار فيه، وهنا يكون الإشكال إيجابي و المقصود منه الحصول على حكم قضائي يقضي بالإستمرار في التنفيذ أو البدء فيه، كما يكون سلبياً إذا صدر من المحكوم ضده الذي يهدف دائماً من رفع إشكالات التنفيذ إلى وقف التنفيذ بإعتباره الوحيد الذي يقع على عاتقه تنفيذ منطوق الحكم القضائي الإداري[1].

ويرى بعض الفقهاء أن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً[2].

وهناك من يرى بأنها دعوى تتضمن إدعاء يُطرح على القضاء إن صح يؤثر إيجاباً أوسلباً على عملية التنفيذ الجبري، وأن هذه الدعوى تهدف إلى إتاحة الفرصة للقاضي لبسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ[3].

- ويمكن مما تقدم أن نخلص إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنها:

"معوقات قانونية تقوم على إثرها خصومة قضائية بما نص عليه القانون من شروط وإجراءات يجب توافرها أثناء آداء التنفيذ، و يصدر فيها حكماً وقتياً بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها."

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة:

- تثير إشكالات التنفيذ خلافات متعددة حول طبيعتها، و أول تساؤل يمكن أن يرد إلى الذهن في هذا الصدد لماذا ليست من عناصر مرحلة الخصومة التنفيذية؟

- وبما أن في التعريف قد وصفنا إشكالات التنفيذ بالآداة القانونية التي يحوز لها أطراف الخصومة وتمنحهم حق وقف تنفيذ الحكم، وهنا نكون أمام نوعين من الإشكالات هي **إشكالات التنفيذ الموضوعية و**

---

[1] بدون مؤلف،**إشكالات التنفيذ**، www.mohamoun.com ،تاريخ النشر 16.03.2013،تاريخ الإطلاع 20.04.2014،ص1.

[2] وجدي راغب، **مبادئ التنفيذ القضائي وفقاً لقانون المرافعات الجديدة**، دار الفكر العربي،مصر،1974،ص372.

[3] أحمد مليجي، **إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2005،ص08.

إشكالات التنفيذ الوقتية، حيث أن الأولى يفصل فيها من طرف قاضي موضوع، و أما الثانية يكون الحكم وقتي أي وقف التنفيذ مؤقتاً.

وإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد حدد رفع هذه الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، في المادة 804-الفقرة08 وعلى هذا ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني، إذ أن الطبيعة القانونية لإشكال التنفيذ نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد: 631إلى635 والتي حددت نطاق سير أداة الإشكال التنفيذي لدى القضاة.

- تمييز إشكالات التنفيذ عن الأنظمة المشابهة:

يهدف الإستشكال التنفيذي، وقتي أو موضوعي كان بصحة الإجراءات التنفيذ أو ببطلانها كما سبق واشرنا، وهنا نرجع إلى أنه مع وضوح ثنائياً هذا النظام إلاأنها إذا تشعبت يلتبس مع بعض المفاهيم والتي سوف نعرج عليها بالشرح وإستبيان مركزها في القانون.

ونذكر منها التمييز بين: نظرة الميسرة، والنفاذ المعجل، وطرق الطعن،ووقف تنفيذ الحكم.

أولاً:نظرة الميسرة:

كقاعدة عامة يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائياً في ذمة المدين مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، و إن الإستثناء أنه يجوز للقاضي أن ينظر لمركز المدين وأن يراعي حالته الإقتصادية ويمنحه أجلاً دون أن يتجاوز مدة سنة و أن يوقف التنفيذ و إبقاء جميع الآجال على حالها، أما في الإستعجال يكون القاضي المختص هو قاضي الإستعجال.

وعند إيقاف التنفيذ يحافظ على جميع الآجال كما كانت قبل قبل وقف التنفيذ.

وعند المقارنة بينهما نجدهما بنفس الغاية لكن يختلفان في الأطراف و السبب والمحل وهو أن إشكال التنفيذ أطرافه مركزهم منفذ ومنفذ عليه أو الغير المتضرر من التنفيذ أما الميسرة فإن أطرافها هم دائن ومدين، وأن إشكال التنفيذ سببه شروط والإجراءات الواجب توافرها لإتخاذ التنفيذ، أما نظرة الميسرة هو مركز المدين وحالته الإقتصادية الضعيفة[1].

[1] أنظر المادة:281،من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: تمييز بين إشكال التنفيذ ومنازعة وصف النفاذ المعجل:

إن النفاذ المعجل هو وصف يلحق الحكم الإبتدائي فيجعله يتمتع بالقوة التنفيذية ورغم عدم تمتعه بقوة الأمر المقضي فيه، ونتيجة لذلك يمكن تنفيذه جبراً رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف[1].

ونصت المواد: 323،324،325،326 على النفاذ المعجل.

وعليه فهما متشابهان جداً، فكليهما يهدف لتعجيل النفاذ، أو عرقلته، ويختلفان في الأطراف و الجهة القضائية.

فالأطراف في النفاذ هم طالب التنفيذ والمنفذ ضده، أما في الإشكال هم المنفذ ضده وطالب التنفيذ والغير، و الجهة القضائية يكون في الإشكال رئيس المحكمة الناظرة في الإستعجال طبقاً للمواد: 631و634، أما النفاذ المعجل يكون للجهة المختصة بالنظر في أصل الحق.

ثالثاً: تمييز إشكال التنفيذ عن طرق الطعن في الحكم:

فهي تتمثل أن إشكال التنفيذ هو مرحلة من مراحل تنفيذ الأحكام القضائية و أن طرق الطعن هي مرحلة من مراحل سير الدعوى القضائية.

فرغم تشابههما في أنهما يكونا قد إستندا على سلوك نفس الطريق لطعن أي العادي و الغير عادي إلاأنهما مختلفان في المركز الإجرائي.

رابعاً: تمييز إشكال التنفيذ عن وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

إن إشكالات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية لاتتضمن إعتراضاً على الحكم القضائي في حد ذاته، وإنما على إجراءات تنفيذه فقط عكس طلب وقف التنفيذ، كما يجوز رفعها من قبل أطراف التنفيذ أو الغير المتضرر من التنفيذ عكس طلب وقف التنفيذ الذي يرفعه المحكوم ضده فقط.

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق،ص291.

ويختص في الفصل فيه مجلس الدولة، أما إشكالات التنفيذ يختص بالفصل فيها الجهة القضائية المصدرة للحكم المستشكل فيه.

كما أنه لا يترتب على طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري وقف تنفيذه مباشرة بمجرد تقدم بالطلب، أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ فإن مجرد رفعها يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم القاضي الإداري بقوة القانون[1].

المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ و شروط قبولها:

حسب دراستنا و ما سبق ذكره عندنا وما يتفق الفقه عليه فإن في نطاق منازعة التنفيذ نوعان وهما: **منازعات موضوعية ومنازعات وقتية**، و إن هذا التقسيم يكسبها أهمية بالغة وذلك على عدة مستويات سواء من حيث مجالاتها أو من طبيعة الحكم الصادر وآثاره و قابلية الطعن فيه من عدمه[2].

وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الأول من إستبيان لهذه الأنواع ثم شروط قبول الإشكال فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ:

يتعين عدم الخلط بين المساس بالموضوع أي أصل الحق وبين تأسيس الإشكال على أسباب موضوعية، ذلك أن الإشكال الوقتي قد يكون مؤسساً على أسباب موضوعية ومع ذلك يكون غير مساس بالموضوع كأن يرفع المدين مثلاً إشكالاً وقتياً في التنفيذ يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، على أنه بعد صدور الحكم قد تخالف مع الدين المحكوم به أو تقاضى عنه مقاصة قانونية أو غيرها[3].

وهنا سوف نحاول الإلمام بأنواع الإشكال التنفيذي الجبري، وعليه سوف نتعرف على أهم التعاريف.

أ) إشكال التنفيذ الموضوعي:

وإن منازعة التنفيذ الموضوعية هي تلك المنازعة التي يطلب فيها أحد الخصوم أو الغير، إصدار حكم

[1] أنظر المواد:908و913و914، من قانون 09/08الجزائري.

[2] عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري و إشكالاته دراسة مقارنة تحليلية لطرق التنفيذ و إجراءاته ومنازعاته**، دار العلوم لنشر وتوزيع، الجزائر،2004،ص132.

[3] مصطفى مجدي هرجة، **إشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية في ضوء الفقه و القضاء**، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر،دون سنة نشر، ص 196.

موضوعي في التنفيذ أو بطلانه، إما بعدالة التنفيذ أو عدم عدالته.

وتتناول هذه المنازعة في صحة التنفيذ أو إحدى مقدماته، وتوجد عدت عناصر هي:

1) المنازعة في مقدمات التنفيذ: تتناول منازعات التنفيذ، مقدماته من حيث آثارها القانونية بالنسبة للتنفيذ، ولذلك تجوز المنازعة على أساس التخلف.
2) المنازعة في أركان التنفيذ: قد يكون موضوع المنازعة، أشخاص التنفيذ، أو محله أو شكله، مثل الإدعاء بأن المحضر يقوم بالتنفيذ خارج دائرة إختصاص المحكمة التابع لها، أو المنازعة في صفة أو أهلية أحد الأطراف.
3) منازعة عدالة التنفيذ: المنازعة في عدالة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ، فالتنفيذ عمل إجرائي.
4) الإختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية: تخضع منازعات التنفيذ الموضوعية للقواعد العامة للدعاوى، كما تخضع للقواعد العامة لمنازعات التنفيذ عموماً.
5) آثار المنازعة الموضوعية: إن مجرد رفع الإشكال الموضوعي لا يولد آثار موقفة للتنفيذ بقوة القانون لكن الحكم الصادر فيه إذا كان نهائياً وأمرت المحكمة بنفاذه معجلاً يحوز على آثاره ولا يجوز رفع إشكالات موضوعية أخرى بنفس الأسباب السابقة[1].

فهناك من يعرفها بأنها المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم حاسم في قانونية التنفيذ أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه وهي بقصد الحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل وليس مجرد الحصول على حماية وقتية[2].

وهناك من عرفها على أنها عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ بهدف إثبات صلاحية أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح وخالي من العيوب، و الخصم الذي يتقدم بهذه المنازعة يتمسك بما يشبع مصالحه من أسبابها سواء تعلقت بصحة الإجراءات أم ببطلانها ويجب عليه عدم المساس بالمسائل الكامنة في السند التنفيذي السابق حسمها به[3].

وهنا يمكننا القول أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي معوقات قانونية وليست مادية أي تطرأ على السند التنفيذي بعد صدوره، أو كانت قائمة في أحد أركان عملية التنفيذ.

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق،ص ص 133إلى138.

[2] أحمد هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص479.

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ص12-13.

ومثال ذلك: يظهر في المادة : 716من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أن عملية الإسترداد المالي من الغير ورفع الحجز عنها وهي منازعة موضوعية ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة، من قبل محضر قضائي أو محافظ البيع وجوباً، وهي من مستحدثات التي أحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ب) إشكال التنفيذ الوقتي:

نتطرق لصورة أو النوع الثاني من إشكالات التنفيذ وعليه إن كان تنفيذ مباشراً أو بالحجز ومهما كان المحل الذي يرد عليه التنفيذ فله طابع وقتي أي أنه يهدف للحصول على الحماية القضائية الوقتية وهذه الحماية تتمثل في وقف التنفيذ مؤقتاً.

يُرفع الإشكال إلى رئيس الجهة القضائية ليفصل فيه بحكم وقتي، في جلسة القضايا الإستعجالية ويطلب الحكم بإجراء مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة، وحتى يعتبر الإشكال في التنفيذ إشكالاً مؤقتاً: هو أن يصل القاضي إلى إعطاء وصف قانوني للنزاع، عليه أن يبحث مدى توافر عناصر الإشكال الوقتي، فإذا وجدها متوافرة إعتبر المسألة إشكالاً وقتياً في التنفيذ، أما إذا لم يجدها متوفرة فهو يلتزم بإعمال القانون والوقائع المعروضة عليه ووصفها الحقيقي.

وعليه فإنه لكي تكون المنازعة إشكالاً وقتياً يلزم توافر إجراءات وقتية، أي الإحتماء الوقتي، حتى يُـفصل في الموضوع وهذه الحماية يفرضها الخطر الداهم الذي يشكل ركن الإستعجال في النزاع[2].

ويمكن وصف إشكالات الوقتية أنها عقبات قانونية تُطرح بشأنها خصومة على القضاء قبل تمام التنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، وبالتالي وقف سير فيه أو الإستمرار فيه[3].

إذ أن إشكالات التنفيذ الوقتية هي التي يكون المطلوب فيها إجراءاً وقتياً و هو الإستمرار في التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتاً فهي في الحقيقة تمثل إعتراضاً على التنفيذ المؤقت أو طلب الحكم بإستمراره مؤقتاً إلى أن يفصل في الإشكال الموضوعي أو في النزاع على أصل الحق[4].

[1] أنظر المادة716، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08الجزائري، في طلب إسترداد الأموال المحجوزة، ص127.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص – ص139إلى141.

[3] حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص349.

[4] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 35.

ويوجد من الفقهاء من قال أن المنازعات التنفيذية والتي تكون إجراءات الوقتية قد أدت إلى وقف أو إستمرار ، سوف تؤثر في التنفيذ إلى أن يفصل في النزاع[1].

ومما سبق يمكننا القول أن الإشكال الوقتي هو لايمس بأصل الحق محل النزاع، وهو يهدف إلى الحفاظ على نفس الحالة السابقة لتنفيذ مؤقتاً وهذا لحين الفصل في الموضوع، ويكون الإجراء الوقتي من إختصاص قاضي الإستعجالي.

الفرع الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ و موانعها:

ينبغي توافر الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الإشكال بإعتباره منازعة وقتية في التنفيذ إذ يجب أن يكون لرافع الإشكال مصلحة وصفة وأهلية و هذا ماجاءت به المواد: 13و64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقول: المادة 13"لايجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

والمادة64:"حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:1-انعدام الأهلية للخصوم.....الخ"[2].

وفضلاً عن الشروط العامة هناك شروط خاصة والتي سوف نأتي على شرحها بتفصيل[3].

أ) الشروط العامة:

أولاً: المصلحة:

لاشك في أن شرط المصلحة هنا مفترض منطقي وضروري، يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه[4].

وشرط المصلحة هو شرط أساسي لقبول المنازعة، وتكفي المصلحة الحالة أو المحتملة لقبول المنازعة فليس ثمة مايمنع من أن يثير المدين أو الدائن أو الغير منازعة في التنفيذ قبل بدئه، وليس ثمة مايمنع من قبول المنازعة ولو بعد تمام التنفيذ إذ نص القانون على ذلك في المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1] أحمد الخليل، **التنفيذ الجبري**، دار الجامعية للطبع والنشر، مصر، 1994،ص286.

[2] أنظر المواد: 13-64،قانون 08/09الجزائري،أنظر لأكثر تفصيل.

[3] أحمد مليجي، المرجع السابق ، ص ص : 149-150.

[4] المرجع نفسه، ص 386.

[5] عبد الحميد المنشاوى،**إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة و الموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،1995، ص 34.

ومثال ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائناً عادياً أو دائناً صاحب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة فلا يجوز لهذا الدائن أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا ما كانت تستغرق قيمة المال كله، ففي هذا المثال لاتوجد مصلحة لطالب التنفيذ لأنه لن يستوفي حقه من مدينه ولذلك لايقبل طلبه[1].

فممارسة أي دعوى تقتضي في المدعي أو المدعى عليه و المتدخل في النزاع توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة " لادعوى بدون مصلحة "[2].

ويجب أن تكون هذه المصلحة مشتملة على الخصائص التالية:

1) أن تكون المصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني.
2) أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة أي تتعلق بشخص رافع الدعوى مباشرة.
3) أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة أي أن الإعتداء وقع فعلاً على الحق أو المزكز القانوني لرافع الدعوى[3].

ثانياً: الصفة:

تثبت صحة الصفة لأطراف الخصومة التنفيذية، كما يثبت للغير، والمنفذ ضده من المادة 632 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أثبتت لهم هذا عن طريق المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، ويجب أن يكون الطرف الإيجابي في التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، بأن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي، ويحدث التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجراءه، وتثبت الصفة بهذا المعنى لكل دائن سواء كان دائناً عادياً أو دائناً ممتازاً، كما يثبت لكل من يقوم مقام الدائن في مباشرة التنفيذ أي النائب عنه سواء كان نائباً إتفاقياً أي وكيلاً أو نائباً قانونياً كالولي و الوصي والقيم ولكن يجب أن يذكر النائب عند مباشرته لإجراءات التنفيذ أنه يقوم بها بهذه الصفة لحساب الأصيل، كذلك يجوز لدائن أن يقوم بالتنفيذ متى توافرت

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق ،ص 386.

[2] عبد السلام ديب ، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، موفم، الجزائر ،ط 2 ،2011،ص62.

[3] دون مؤلف ، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية**، www.djelfa.net، تاريخ النشر 24/04/2013، تاريخ الإطلاع 21/04/2014،ص4.

شروط الدعوى المنصوص عليها، ويلاحظ أن إنعدام الصفة في التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد أي أنه يلحق كل إجراء من إجراءات التنفيذ[1].

وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن القاضي يثير تلقائياً مسألة إنعدام الصفة لدى المدعي أو المدعى عليه وهذا فيه تبني لإجتهاد المحكمة العليا سابقاً الذي أكد مراراً أن الصفة يجب أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه وهذا يأخذنا إلى مدى رقابة القاضي الإداري لصفة الأطراف في المنازعة المتعلقة بإشكالات تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

ثالثاً: الأهلية:

وفي نظرنا هي من أهم الشروط في طالب الحق أي رافع الإشكال لأنها شرط لإنعقاد الخصومة و هي من النظام العام حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن القاضي يمكنه أن يثير تلقائياً إنعدام الأهلية و إنعدام التفويض للممثل الطبيعي أو المعنوي لشخص.

أما في النظريات الحديثة فلا تشكل الأهلية سوى شرطاً لمحة له إجراءات الخصومة وعليه فالدعوى الإدارية عموماً ما تشترط في رافعها الصفة و المصلحة فقط أما الأهلية فنظراً لعدم إستقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة فالحكم القضائي الذي يصدر عن عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلاً، إذ يمكن مع مراعاة شروط الآجال إعادة رفع الدعوى حين يكتمل هذا الشرط[2].

وتختلف الأهلية في رافع إشكالات التنفيذ ما إذا كان المستشكل شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً و هذا هو موضوعنا فيشترط القانون توفره على الأهلية القانونية و المحددة ب(19) سنة كما نصت المادة 40 من القانون المدني ويُعتبر فاقداً للأهلية حسب نص المادة 42 ومن لم يبلغ سن تمييز (13)سنة أو كان مجنوناً أو معتوهاً، تشير المادة 43 من ذات القانون على عوارض نقص الأهلية و المتمثلة في السفه و الغفلة رغم بلوغ صاحبها سن الرشد[3].

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 384.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق،ص61.

[3] القانون المدني05/07الجزائري، المادة40:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية.....وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."المادة42:" لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أوعته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."المادة43:"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

ب) الشروط الخاصة:

وهنا وفي حالة توفرت الشروط العامة نذهب إلى ذكر الشروط الخاصة لمنازعة الإشكال وهي لكل صنف للإشكال الموضوعي والإشكال الوقتي و هي لا تختلف عن بعضها إلى في تفصيل واحد.

أولاً: بالنسبة للإشكال الموضوعي:

بما أن الإشكال الموضوعي هو دعوى عادية ترفع وفق إجراءات عادية فليس لها شروط خاصة إلاإذا تخلفة أو غيبة الشروط القانونية المنصوص عليها وهنا إذا تعطلت هذه الشروط يقع البطلان في التنفيذ و هذا شيء واجب الحدوث، ومثلاً عن ذلك المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: بالنسبة للإشكال الوقتي:

1) رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

يجب لقبول الإشكال التنفيذي الوقتي أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ، وإن الحكم القضائي الإداري إذ ما إستوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولاتكون هناك مصلحة من الحكم بوقفه، لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جاز قبول الطلب[1].

وهنا في حالة رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ لقاضي الإستعجال يكون غير مختص وله أن يحكم بعدم قبول الإشكال.

وهناك من الفقهاء من يرى بأنه إذا كان التنفيذ قد تم، جُعل في جملته أو في جزء منه، وكان باطلاً بطلاناً جوهرياً كحالة و قوع التنفيذ بدون سند تنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الإعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكناً، كما أن التنفيذ الذي يتم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا سند له أي عملاً من أعمال العدوان[2].

ويتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، إذ أن المواعيد من العناصر الشكلية لإجراءات التقاضي، ولذلك فإن تم التنفيذ لا يقبل الإستشكال فيه لأنه أصبح غير ذي موضوع إذ لافائدة من الحكم بوقف تنفيذي، فتنعدم المصلحة وينعدم القبول بالإشكال، ويمكن طلب مايليه من أعمال لنظر كإشكال[3].

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص147.

[2] عبد الباسط جمعي، **طرق التنفيذ وإشكالاته**، دار النشر، مصر، 1975، ص184.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 142.

أما إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ثم تم التنفيذ بعد رفعه و قبل الحكم فيه فإنه وفقاً للرأي الراجح في الفقه يجب عدم الإعتداد بما تم من تنفيذ ورد الحال إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي[1].

وإذا من هنا لايقبل طرح أي إشكال إذا ما إنتهت إجراءات التنفيذ، لأن الإعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعد إجراء غير ذي جدوى لإقتضاء محله، ولما كانت الغاية من الإعتراض مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي، فلا أثر لأي تصرف يأتيه أحد أطراف التنفيذ لاحقاً[2].

2) أن يكون وقائع لاحقة على صدور الحكم:

وإن القاعدة العامة في قبول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية أن يكون الإشكال مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم القضائي المستشكل فيه وليست سابقة له، و إلا كان ذلك طعناً فيه بغير الطريق القانوني[3].

و كما يرى دكتور حمدي ياسين عكاشة أن بناء الإشكال على إعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم القضائي الإداري فيجب على القاضي المعني أن يقضي برفضه ذلك أنه متى حاز الحكم القضائي الإداري الحجية فإنه يصبح صحيحاً و لايجوز لأي كان أن يمس بحجيته و لو كان القاضي مصدره[4].

وقطعاً في أن لرفع إشكالات تنفيذ الحكم القضائي الإداري لابد من وجود الخشية من فوات الآجال أي أن يتحقق فيه عنصر الإستعجال حيث يتعرض المنفذ ضده لخطر إستمرار التنفيذ وفي المقابل لا يتعرض المنفذ لخطر تعطيل السند التنفيذي، وعلى المستشكل في هذه الحالة إثبات الخطر الداهم الذي يقع على عاتقه ذلك أنه إذا أثبت المستشكل ضده على وجود أي خطر داهم فإن القاضي يرفض إشكالات التنفيذ المرفوعة من قبل المستشكل[5].

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص34.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص324.

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني،المرجع السابق، ص34.

[4] حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1997، ص473.

[5] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص148.

ويكون موضوع الإشكال الوقتي اللاحق على صدور الحكم أو القرار وقائع جديدة لم يتطرق إليها الحكم القضائي محل التنفيذ على القاضي، و إلارفض الطلب ولايمكن للمستشكل أن يثيرها ثانية أمام قاضي الإشكال لأنه يمس بحجية الأمر المقضي به ، أما إذ كان قد أهمل أو غفل عن حجته فلا يكون أمامه إلى الإستئناف كباب لطعن[1].

3) أن يكون الطلب إجراء تحفظي لايمس أصل الحق:

ومن بين الشروط يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يصبوا إلى وقف التنفيذ مؤقتاً أو الإستمرار فيه مؤقتاً، ويكون هذا الإجراء موقوفاً على الحكم الفاصل في الموضوع المتعلق بالتنفيذ وهذا إستناداً لنص المادة 633من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو وقف التنفيذ[2]، في أجل أقصاه (15يوم) من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن وأن يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولايمس أصل الحق و لايفسر السند التنفيذي[3].

ويترتب على القاضي الناظر في الإشكال ألايمس أصل الحق، بل يقتصر دوره على الإجراء الوقتي، وهناك قاعدة قائلة ب:" بأنه لايجوز للقاضي الإستعجالي أن يؤسس حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق". فالحكم الصادر في الإشكال الوقتي ماهو إلاتحديد لمركز الخصوم مؤقتاً ريثما يفصل أصل الحق وهو ما حققه الحكم الموضوعي، ويكون الحكم في الإشكال الوقتي عندئذٍ بعدم قبول الإشكال[4].

[1] عبد الباسط جمعي، **مبادئ التنفيذ**، دار الفكر، القاهرة، 1974-1975، ص182.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص144.

[3] المادة:633 ، "يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإ شكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن .
يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولايمس أصل الحق ولايفسر السند التنفيذي."

[4] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص145.

وهناك من الفقهاء من يضيف أيضاً:

4) توافر عنصر الإستعجال:

أنه يكون المنفذ عليه يخشى من فوات الوقت أي يجب أن يكون الدافع لإجراء وقتي لطلب عدم الإعتداد بالتنفيذ، وحسب نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون وجود إشكال مقروناً مع الإستعجال[1].

5) أن لايكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ:

إذ نصت المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع."

وإن نص المادة صريح جداً فإن مصير الإشكال هو الرفض لسبق النظر فيه[2].

6) رجحان وجود الحق:

يعتبر رجحان وجود الحق شرطاً أساسياً لإسباغ الحماية الوقتية وبمعنى آخر الجدية في الإشكال، ويكون القاضي المكلف أخذ بالإعتبار دراسة الملف ظاهرياً حتى يجعله تحت الحماية الوقتية، دون المساس بأصل الحق ومن هنا له أن يوقف التنفيذ حين يرجح بطلانه من ظاهر أوراق ومستندات الإستشكال[3].

7) يجب أن لا يتضمن طعناً في الحكم المستشكل في تنفيذه:

لايمكن أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم، كطلب وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون أو أنها غير مختصة، إذ أن طرق الطعن لايمثلها الإستشكال و القاضي رئيس المحكمة ليس جهة طعن[4].

[1] المادة :631،"في حالت وجود إشكال في تنفيذ أحد ألسندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال ....."

[2] المادة:635، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **قضاء الأمور المستعجلة– وقف تنفيذ القرار– إشكالات التنفيذ الأحكام**، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص159.

[4] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص352.

ج) موانع الإستشكال:[1]

و التي إعتمدنا فيها على شرح الدكتور بربارة عبد الرحمن الذي قسمها إلى نوعين وهما:

أولاً: عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها:

إن فتح المجال لأطراف التنفيذ وتمكينهم من الإستشكال في الحكم إثر مرحلة تنفيذه، لا يعني أنهم مخولون بإثارة الوقائع المفصول فيها أو مناقشتها لحيازتها قوة الشيء المقضي به، وأما إذا كان الإستشكال واقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه، فلا مجال لقبول الإشكال لمساسه بأصل الحق وبحجية الشيء المقضي به.

ولايعتبر إشكالاً ولاإعتراضاً موضوعياً لعدم أساسه وأن دور قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان تطبيق الحكم وإستيفاء الحقوق وفقاً للقانون وليس مجادلة عدالة الحكم محل التنفيذ.

كما لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ تعديل المنطوق أو تعريف مضمونه، أي أن يلتزم قاضي الإستعجال بما حسمه قضاة الموضوع، مثال ذلك ماجاء في قرار المحكمة العليا سابقاً، أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئياً وتعديلا له قضوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، وعليه فقد أساؤوا تطبيق القانون، إذ أن قضاؤهم ينحصر في الإستمرار في التنفيذ أو وقفه إن وجد إشكال وكان ثابت.

ثانياً: عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ:

لايجوز لقاضي إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ، إذ عملاً بالمادة 285 من القانون 09/08 فإن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، يعود لإختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم.

[1] بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق، ص326.

المبحث الثاني: إجراءات إشكالات التنفيذ و الحكم فيها:

بعد تعريجنا في المبحث الأول لتعريف وتمييز وأنواع إشكالات التنفيذ وشروط قبولها نتناول في المبحث الثاني إجراءات رفع أو حل هذه المنازعة ومن هي الأطراف المخول لها رفع الإشكال و الحكم وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول: إجراءات إشكالات التنفيذ:

ترفع دعوى إشكالات التنفيذ من كل ذي مصلحة بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي الفاصل في الدعوى الأولية ورفض المحكوم عليه التنفيذ، وتحسب هذه المدة من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد للإدارة العامة للقيام بعملية التنفيذ إذا تم تحديده في منطوق الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الأولية وعدم قيام الإدارة العامة بأية خطوة نحو عملية التنفيذ[1].

وفي حالة توجيه التظلم للإدارة العامة للقيام بالتنفيذ تحسب مدة ثلاثة أشهر المبينة سابقاً من تاريخ رفض التظلم الموجه لها[2]،غير أنه لايعتد بهذه المدة في تنفيذ الأوامر الإستعجالية حسب الفقرة الثانية من المادة987 من قانون ،إ،م،إ. ويجب أن تتضمن العريضة الرامية إستصدار حكم قضائي فاصل في إشكالات التنفيذ عرضاً موجزاً للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية، تُبلغ هذه العريضة إلى الطرف المستشكل ضده وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة الإدارية لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم[3].

عندما لايتوفر شرط الإستعجال في دعوى إشكالات التنفيذ أو يكون الإستعجال غير مؤسس يرفض القاضي الإستعجالي الدعوى بمقتضى أمر مسبب[4].

وهنا يأمر القاضي الإستعجالي الفاصل في دعوى إشكالات التنفيذ بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تقع تحت إختصاص القضاء الإداري أثناء قيامها بأعمالها متى كانت هذه التجاوزات تمثل تعدياً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات[5].

[1] المادة:987، قانون الجزائري 09/08الفقرة الثالثة.

[2] المادة:988،القانون السابق.

[3] المادة:928،القانون السابق.

[4] المادة:924.نفس القانون.

[5] المادة:920،قانون09/08.

وبتسجيل الدعوى و إستدعاء الخصوم بصفة قانونية لحضور الجلسة ويكون للقاضي أن يفصل في الدعوى[1].

يُختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة مالم يقرر القاضي الفاصل في دعوى الإشكال التنفيذي تأخير إختتامها إلى تاريخ لاحق الذي يُخطر به الخصوم بكل الوسائل.

ويجوز أن توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي حسب المادة 931، كما يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة والخاصة بالنظام العام خلال الجلسة بصريح نص المادة:932من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كمايلي:

"خلافاً لأحكام المادة843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة." ومن خلال تحليل نص هذه المادة ومن خلال الرجوع إلى المادة:843 من نفس القانون نجدها قد رخصت للقاضي الإداري إخبار الخصوم بالأوجه المثارة تلقائياً و المتعلقة بالنظام العام قبل الجلسة مع تحديد آجال معينة لتقديم ملاحظاتهم حول الأوجه المثارة مع إشارة هذه المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تطبيق أحكام الفقرة الأولى على الأوامر كالأوامر الفاصلة في إشكالات تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية، وبالتالي فقد جاءت المادة:932 المذكورة أعلاه كإستثناء من القاعدة العامة.

ويجوز تبليغ منطوق الأمر الصادر ممهوراً بالصيغة التنفيذية من قبل أمين الضبط بأمر من القاضي في الحال مقابل وصل إستلام إذا إقتضت ظروف الإستعجال ذلك[2].

وبهذا نقول أن عقبة الوقف قد إنقضت ويجوز للمحكوم له أن يبدأ أو يستكمل تنفيذه الأول[3].

فالغاية من رفع إشكالات التنفيذ هو إتخاذ إجراء مؤقت لحماية مصالح المستشكل وحفظ أمواله، ويترتب على ذلك أن حجية هذه القرارات الصادرة عند الفصل في إشكالات التنفيذ هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير فإذا تغيرت الظروف جاز تعديله أو العدول عنها[4].

[1] المادة:987،نفس المرجع.
[2] المادة:935،نفس المرجع.
[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص95.
[4] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص150.

الفرع الأول: إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ:

وهنا يلزمنا أن نبين الإختلاف بين إشكالات التنفيذ الوقتية، وإشكالات التنفيذ الموضوعية، فلكل منهما إجراء خاص وهذا ما سنحاول معرفته، والتي تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 631 إلى 635 تحت عنوان إجراءات تسوية التنفيذ.

أولاً: إشكالات التنفيذ الوقتية:

هناك طريقتان لرفع إشكالات التنفيذ الوقتية وفقاً لأحكام المادتين 631و 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ) الطريقة الأولى:

وهي الطريقة العادية المتبعة في رفع الدعوى الإستعجالية بتقديم عريضة أمام كتابة ضبط المحكمة ويتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة وفقاً لأحكام المادة 632 فقرة(02) من قانون ،إ،م،إ، وهذا في الحالة التي يرفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، ويتم تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة،عن طريق تقديم طلب وقف التنفيذ، ويكون المحضر القضائي في مركز مدعى عليه مع المستشكل ضده[1].

ب) الطريقة الثانية:

وهي الحالة التي تكون في ما إذا إرتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى"**محضر إشكال التنفيذ**" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ.

وهنا ترفع دعوى الإستعجال من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو من المنفذ عليه أو من الغير بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[2].

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص ص 357.358.

[2] المرجع نفسه، ص ص356.357.

وهو ما تناولته المادة 631 سابقة الذكر " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال....."

ومن خلال تحليل هذه المادة يتبين أنه يتم إبداء الإشكال أمام المحضر القضائي عند إجراء التنفيذ حيث يحرر المحضر ويدعو الخصوم لرفع الإشكال أمام رئيس المحكمة، هذه هي الطريقة الأكثر شيوعاً في العمل وهي جائزة أياً كان نوع التنفيذ سواء كان مباشرة أو بطريق الحجز وأياً كان محل التنفيذ منقولاً أو عقاراً، إلا أنه ما يلاحظ على هذه الطريقة هو أن دور المحضر القضائي أصبح يقتصر على تحرير محضر الإشكال وفتح المجال للأطراف مباشرة إجراءات رفع الإشكال أمام قاضي الإستعجال.

- ونلاحظ أن المادة 632 فقرة (02) تنص على" توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة" وهو لكلا الطرفين.
ويفصل رئيس المحكمة في أجل أقصاه(15) يوم حسب نص المادة 633من نفس القانون.

ثانياً: إشكالات التنفيذ الموضوعية:

إن الإشكال الموضوعي يرفع بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الإستعجالن وهو الشيء الذي جاء به القانون 09/08 إذ أصبح رئيس المحكمة بصفته قاضي الإستعجال، صلاحية النظر في قضايا هي في الحقيقة من إختصاص قاضي الموضوع، مثال ذلك دعوى إسترداد الأموال المحجوزة طبقاً لنص المادتين 716 و717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ونشير إلى أن مجرد رفع دعوى المنازعة الموضوعية لا يتولد عنه أثر موقف للتنفيذ بقوة القانون، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، نذكر على سبيل المثال دعوى إسترداد الأموال المحجوزة ثانية، إذ تنص المادة 716 على" إذا إدعى الغير ملكية منقولات محجوزة وقام برفع دعوى إستردادها بوقف البيع وجوباً من المحضر القضائي أو محافظ البيع"

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ:

ونكون هنا بصدد إستبيان الأطراف التي يمنكها أن ترفع الإشكال التنفيذي، والتي تتمثل في عدة صور لمستعملي هذا الطريق فقد يكون المدين أو الدائن أو الغير كما بينته المادة632 من نفس القانون " ترفع

[1] أنظر المواد:716و717، لأكثر إطلاع من قانون الجزائري .

دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ."

وهذا ما سوف نقوم بدراسته لأن السؤال الذي يتبادر لذهن هو: من هم أطراف هذه الدعوى؟

أولاً: المنفذ (الدائن):

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي المحكوم لصالحه، فقد يقيم إشكالاً يطلب فيه الإستمرار في تنفيذ الحكم القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين، وجرى تسمية هذا الإشكال بالإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعترض عنه عند شروع تنفيذ الحكم ويجب أن يتوفر الدائن على الحكم الصادر لصالحه إضافة إلى أنه يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي، حسب ما تنص عليه المادة:611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه في حالة وفاة المستفيد من التنفيذ طبقاً لنص المادة615 من نفس القانون، فإنه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة مع الإشارة إلى أن نص المادة أضاف الوفاة الواقعة قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامها وأن صفة الورثة تثبت بالفريضة وفي حالة المنازعة في الصفة بالنسبة للورثة أو النيابة القانونية إذ ما فقد المستفيد الأهلية على المتنازعين رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع[1].

ثانيا: المدين (المنفذ عليه):

كما أشارة له المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إن من البديهي أن يقوم برفع الإشكال هو المدين أي المنفذ عليه لعدة أسباب منها تضرره من هذا التنفيذ، والمهم أن يكون المدين صاحب صفة في التنفيذ، ومن إشكالات التنفيذ التي تثار هي وقف إجراءات التنفيذ كوقف تنفيذ حكم إبتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل أو وقف تنفيذ حكم لغاية الفصل في دعوى التفسير للحكم المنفذ به، أو رفع إشكال تنفيذي بهدف وقف التنفيذ للمنازعة في مدى جواز الحجز على مال معين[2].

[1] راجع المواد: 611 و615 من القانون الجزائري 09/08.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص329.

ثالثاً: الغير الخارج عن الخصومة:

ومثلما يجوز للأطراف الأساسية إثارة إشكال في التنفيذ مباشرة أمام رئيس المحكمة، يجوز للغير الذي له مصلحة دون أن يرد اسمه في السند التنفيذي، أن يتخذ نفس الإجراء مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

وهنا وبعد صدور القانون 08/09 الجديد في نص المادة 632 قام بفض إشكال أهلية الغير للإستشكال إثر تنفيذ سند لا يحمل إسمه، وحسبه يرى بعض الفقهاء أن الغير يمكنهم سلوك إتجاهين أولهما رفع الإشكال أمام المحضر القضائي والثاني يكون مباشرة أمام القاضي المختص لأن مواصلة التنفيذ أو إيقافه قد يؤثر سلباً على حقوقهم بما لايمكن إستدراكه[1].

المطلب الثاني: الحكم في إشكالات التنفيذ وطرق الطعن فيها:

الإشكال التنفيذي الوقتي هو منازعة قضائية، يقضي فيها بقبول أو رفض الإشكال على ضوء مدى توافر مايوجبه، والحكم الصادر في إشكال التنفيذ و إن كان حكماً وقتياً، يستند إصداره إلى بحث ظاهر الأوراق ولايمس أصل الحق إلاأنه حكم قضائي، ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه كافة مقومات الأحكام وخصائصها وإن كان له طبيعة خاصة.

ونتناول الإشكال التنفيذي الموضوعي من جانب طبيعته وآثاره.

الفرع الأول: الحكم في إشكالات التنفيذ:

- إن الإشكال الوقتي قد يكون الحكم الصادر فيه يقر بقبول الإشكال أو برفضه ومن هذا المنطلق يكون الإشكال زائل بقوة القانون كما نصت عليه المادة: 634 من القانون 08/09.

وإن طبيعة الحكم الصادر في الإشكال الوقتي فإن المادة 633تنص على أن رئيس المحكمة المختصة يبت في الإشكال بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن وهو بذلك يكون للأمر طابع مؤقت ولايمس أصل الحق ولايفسر سند التنفيذي.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص330.

وإن الحكم في الإشكال الوقتي يُخلف عدة آثار نذكر منها:

1) – الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي لايحوز حجية الأمر المقضي به: بإعتباره أمر غير فاصل في الموضوع.
2) – الحكم الصادر في الشكال التنفيذي الوقتي مشمول بالنفاذ المعجل: من أسبابه صدوره من قاضي الإستعجال والذي يتطلب السرعة في التنفيذ.
3) – الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي حكماً قطعياً: وهو لعدم إمكانية الرجوع فيه من طرف القاضي.
4) – الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي يتضمن إلتزاماً: ويكون هذا الإلتزام بأي صورة صدرة فيها ومهما كان رد الحكم فهو إلزام في حق من صدر ضده ومن صدر له.
5) – وقف التنفيذ الصادر من القاضي الإستعجالي لابد أن يكون محدد المدة:أي أن للقاضي مدة قانونية حسب النص القانوني.
6) – إلزام المدعي طالب وقف التنفيذ بدفع غرامة تهديدية مدنية إذا رفض الإذعان لحكم وقف التنفيذ نص المادة 634 فقرة 03[1].

- والإشكال الموضوعي كما سبق وأن ذكرنا أنه يمكن أن يرفع أمام قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال وعليه هناك طريقتين في رفع الإشكال إما رفع الإشكال أمام قاضي موضوع أو أمام قاضي إستعجال وإن قاضي الموضوع عند إصداره لحكم فاصل في موضوع الإشكال يكون قد حاز حجية الشيء المقضي وحائز على إستئنافه.

أما إذا رفع أمام قاضي الإستعجال أولاً يكون الحكم في أجل لايتعدى 15يوم وبالرجوع لنص المادة:300"يكون قاضي الإستعجال مختصاً أيضاً في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

وكما تنص المادة 303 على أن الإشكال الموضوعي هوأمر إستعجالي إذ لا يمس بأصل الحق[2].

[1] أنظر المواد: 633و634من قانون09/08 الجزائري.

[2] أنظر المواد: 300و 303 من نفس القانون.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ:

أولاً: طرق الطعن العادية:

المعروف أن طرق الطعن تنحصر في كل من المعارضة والإستئناف إذا ما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ.

أ) الإستئناف:

وينص القانون أنه يجوز لكل طرف له الصفة أو أستدعي بصفة قانونية ولولم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك أو يحدد أجل الإستئناف للأحكام بشهرين(02) ويخفض هذا الأجل إلى (15) يوم بالنسبة لأوامر الإستعجالية وسريان هذه الآجال يكون من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر إلى الأطراف ، تسري من تاريخ إنقضاء المعارضة إذا صدر غيابياً، ويكون طالب التبليغ هو من يتحمل الآجال ويجوز للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ولايقبل هذا الإستئناف إذ كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، ولاتكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلامع الحكم الفاصل في الموضوع الدعوى ويتم الإستئناف بعريضة واحدة وهكذا نكون قد بينا كيف يمكن الإستئناف أمام القاضي الموضوعي والإستعجالي[1].

ب) المعارضة:

تكون الأحكام الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة وأجل رفع المعارضة هو شهر واحد(01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، وإن للمعارضة أثراً موقفاً للتنفيذ، مالم يأمر القاضي بخلاف ذلك[2].

ثانياً: طرق الطعن الغير عادية:

أ) الطعن بالنقض:

إذ يحدد أجل الطعن بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي، ويبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية والتي تناولتها المادة 358 التي أحالتنا عليها المادة 959:"نذكر منها:

[1] أنظر المواد:949إلى952، قانون09/08الجزائري.

[2] أنظر المواد:953إلى955، نفس المرجع.

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3- عدم الإختصاص.

4- تجاوز السلطة.....إلى العنصر18"وعليه لايمكن الخروج عن نص المادة في نقض إشكالات التنفيذ[1].

ب) إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.

وتطبق احكام المواد 381إلى 389 أمام الجهات القضائية الإدارية أيضاً وهذه الإحالة نصت عليها المادة 961، كما أحالة المادة962 إلى المادة815 ومايليها في عملية إجراء التحقيق والإشكال المتعلق بالعريضة.

ج) في دعوى إلتماس إعادة النظر:

لايجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ويمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين:

1) إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة .

2) إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

ويحدد أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد المحتجز بغير حق من طرف الخصم.

وتنص المادة969 أنه لايجوز تقديم إلتماس إعادة النظر منجديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس.

وإذا سلمنا أن هذه الإجراءات تنطبق على الموضوع المرفوعة يمكنها أن تصلح على الإشكالات أيضاً.

[1] أنظر المادة:358،نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما تقدم أن معوقات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية لها طبيعة وشروط وإجراءات لتفادي إنسداد العمل القضائي، حيث إن معوقات التنفيذ تجعل من الحق صعب المنال وتكون العدالة محرجة في آدائها لمهامها و إحقاقها للحق، إذ أن هناك من يستفيد من هذه العرقلة القانونية.

ولقد عرجنا في هذا الفصل على تعريف هذه المعوقات وطبيعتها القانونية كما بينا أنواعها و شروطها، التي تتمثل في الموضوع و الشكل (أي وقتية) وقبول هذه الإشكالات يتطلب شروطاً لحرص العدالة على عدم تضييع حقوق المتقاضين والتي تتمثل في نوعين ولكل نوع أركان وهي:

1) عامة: الصفة – المصلحة – الأهلية .
2) خاصة: مثلا: رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ – الإستعجال – رجحان وجود الحق – ...

ثم إنتقلنا بدراستنا إلى الإجراءات التي تسير عليها هذه الإشكالات فبعد إطلاعنا على مقومات إشكالات التنفيذ وركائزها القانونية وجب النظر في الإجراءات القانونية التي منحها إياها القانون لتحقق العدالة لطالبها، فوجب عن طريق نصوص القانونية إستبيان الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال التنفيذي.

كما كان في الختام التطرق إلى الحكم في هذه الإشكالات وما معناه و مقصده كما أظهرنا طرق الطعن التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون غيره لأنه هو الأصل في الأخذ بهذه الأحكام ولأن دراستنا دراسة تحليلية مقارنة وصفية وأننا بصدد تناول القانون الجزائري فكان علينا إعتماد الوصف لطرق الطعن حسب ما جاءبه القانون.

خاتمة

خلال دراستنا السابقة لموضوع إشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، إتضح لنا أن الدولة قد مرت بفترة مخاض فجائية، الأمر الذي إستلزمها تدارك الوضع لمحاولة إعادة الأمور إلى طبيعتها بإتخاذ إجراءات وتدابير فإطار القانون 09/08 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23أبريل 2008 العدد 21الصفحة 3، الذي تصدى لمشكلة إمتناع الإدارة العامة عن التنفيذ، كما كان مستهدفاً بذلك تغيير الواقع العملي وجعله متلائماً مع أحكام القضاء، كنظام الإزدواجية القضائية وتفعيل نشاط المحاكم الإدارية وكذا فتح المجال للمشرع بوضع قواعد وتنظيمات تنظر بعين الإعتبار للمصلحة العامة للأفراد، كما أنه تعرض لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والعقبات التي تواجهها منها إشكالات التنفيذ والتي هي عقبات قانونية وليست مادية يمكن للأشخاص أن يستغلوا إثارتها فوجب على القانون أن يقطع الطريق أمامهم و إن إشكالات التنفيذ منازعات قانونية ترفع أمام القضاء لمنع التنفيذ إما سلباً أو إيجاباً.

وعليه نخلص للنتائج التالية:

صحيح أن القضاء قد خطى خطوة عملاقة في سبيل سيادة القانون بعد صدور القانون الجديد 09/08 إلاأن التطبيق القضائي للمقتضيات الجديدة هو السبيل الوحيد الذي يضع في الميزان مدى رجاحة الأخذ بتجربة الغير.

صحيح أن الفكر أينما أينع و إنبثق هو تراث مشترك لكل الإنسانية لكن لايعقل من جهة أخرى أن تستورد الحلول القانونية الجاهزة لأن هذا الوضع قد يؤدي إلى إفتقاد النصوص المستوردة لأسباب التوفيق في تنظيم المجتمع و المؤسسات وبتعبير آخر إذا كان المشرع مطالباً بتحقيق إنسجام القوانين الوطنية مع متطلبات العولمة فإن هذا لايعني بالضرورة إعتماد سياسة استهلاك واسعة للأنماط القانونية المهيمنة.

ومن خلال منح المحكوم له حق رفع دعوى إشكالات التنفيذ التي يقدر من خلالها القاضي الإداري المختص عملية التنفيذ بين جوازها من عدمه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسييرها ودحض الضرر عن الطرف المستشكل، إنما هو دليل على أهمية مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري في تحقيق الإستقرار وحفظ الحقوق ومنع استخدام الأساليب البدائية في تنفيذ السندات التنفيذية.

ومن خلال دراستنا نخلص للتوصيات التالية:

1) – التأكيد على الإلتزام الإدارة بالتنفيذ إذا صدر في حقها حكم وفرض رقابة قضائية عليها في شكل قانون ينص على من يقوم بالتنفيذ بممارسة الرقابة والتبليغ.
2) – ضرورة تفعيل الولاية للقاضي حتى يتمكن من توجيه أوامر للإدارة لجبرها على التنفيذ عن طريق إظافة مواد لقانون الأجراءات المدنية والإدارية.
3) – وبما أن مرونة فكرتي المصلحة العامة والنظام العام المستعملة من قبل الإدارة العامة كذريعة للتنصل من مسؤوليتها في تنفيذ السندات التنفيذية، و إضفاء الطابع المشروع على إمتناعها والذي ما في شأنه أن يمنحها المجال للتهاون والتعسف ويظهر القاضي الإداري بذلك كشريك لها في تعسفها وإن عدم وجود قضاء إداري أفضل من إقامته إذا إستجرأت الإدارة على الإستهانة بأحكامه والتنصل من تنفيذها مما يؤدي إلى جعله مجرد واجهة وهمية للديمقراطية وسيادة القانون لاتحمل ورائها أي ضمان حقيقي للمواطن، وبالتالي حبذا لو حدد المشرع حالات النظام العام والمصلحة العامة التي من شأنها إضفاء الطابع المشروع على إمتناع الإدارة عن التنفيذ حتى يتجنب المتضرر رفع دعويين للإلغاء ثم التعويض.
4) – إن رفع دعوى إشكالات التنفيذ أصبحت في الغالب الأعم مجرد حيلة يستخدمها الطرف غير الراغب في التنفيذ كوسيلة يستطيع من خلالها إرجاء التنفيذ والمماطلة في تنفيذ الأحكام وبالتالي يكون وقف تنفيذ الأحكام الناتجة عن رفع دعوى إستشكال ذات عقلانية وليست مجرد وسيلة لتعطيل النشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد الثابتة من ناحية أخرى حسب طبيعة رافع الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. المصادر:

1) النصوص التشريعية

1.الدساتير:

- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور ر.ر.ج.ج عدد 61 تاريخ نشرها 1996/10/16، المعدل والمتمم في15نوفمبر سنة 2008العدد63.

2.القوانين:

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يوسف دلاندة،دار هومة،ط2 ،الجزائر، 2009.
- القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني،مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتضمن قانون العقوبات،أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

2) الكتب

- عوابدي عمار،مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2011 .
- محمد حمدي، مرشد الطالب قاموس مدرسي عربي– عربي، دار إبن رشد، الجزائر، 2005.

II. المراجع:

1 .الكتب العامة:

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999
- أحمد هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،الطبعة2، 2000.
- نبيل إسماعيل عمر، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر 1994.
- عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، موفم، الجزائر ،الطبعة 2 ،2011.
- عبد الباسط جمعي، **مبادئ التنفيذ**، دار الفكر، القاهرة، 1974-1975.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني المصري الكتاب الثاني (آثار الإلتزام)**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دارهومة، الجزائر، 1999.
- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء03، الجزائر، 1999.
- مسعود شيهوب، **المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- وجدي راغب، **مبادئ التنفيذ القضائي وفقاً لقانون المرافعات الجديدة**، دار الفكر العربي،مصر،1974.

2.الكتب المتخصصة:

- أحمد مليجي، **إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**،-ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- أحمد الخليل، **التنفيذ الجبري**، دار الجامعية للطبع والنشر،مصر،1994.
- أحمد الخليل، **قانون التنفيذ الجبري**، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر ،1998.
- بربارة عبد الرحمن، **طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- حسينة شرون، **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- حمدي ياسين عكاشة،**عيوب القرار الإداري–نفاذ القرارات الإدارية وسريانها– السلطة التقديرية والسلطة المقيدة في إصدار القرارات الإدارية**، دار المكتبة المصرية،مصر، 2001.
- حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، مصر، الطبعة1، 1997.
- حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ**، دار هومة، الجزائر،2012.
- عبد الحكيم فودة، **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية**، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري – قضاء الإلغاء**، منشأة المعارف، مصر،1997.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.
- عبد الفتاح مراد، **جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع**، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة نشر.
- عبد الحميد المنشاوى، **إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
- عبد الباسط جمعي، **مبادئ التنفيذ**، دار الفكر،القاهرة، 1974-1975.
- عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة مقارنة تحليلية لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعته**، دار العلوم لنشر والتوزيع،الجزائر،2004.
- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
- محمود باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،الطبعة3، 2011-2012.
- محمود سعد عبد الحميد، **الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012.
- مصطفى مجدي هرجة،**إشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية في ضوء الفقه و القضاء**، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر،دون سنة نشر.
- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري – قضاء الإلغاء**، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- نبيل إسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1982.

- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **قضاء الأمور المستعجلة وقف تنفيذ القرار –إشكالات التنفيذ الأحكام**، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.

3) الرسائل الجامعية

1.رسائل الماجستير:

- إبراهيم أوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة الماجيستير في الإدارة والمالية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986.

4) المجلات العلمية

1. مقالات:

- فريدة أبركان ، **رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة_ترجمة عبد العزيز أمقران**، مجلة مجلس الدولة،الجزائر،عدد 01،سنة النشر 2002.

5) المواقع الإلكترونية

- دون مؤلف ، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية**، www.djelfa.net ، تاريخ النشر 24/04/2013، تاريخ الإطلاع 21/04/2014.
- بدون مؤلف،**إشكالات التنفيذ**، www.mohamoun.com ،تاريخ النشر 16.03.2013،تاريخ الإطلاع 20.04.2014.
- Paraskeir Mouzouraki, **L'exécution des décisions des autorités administratives**, http//www. Coe.intM7affaires juridiques/ Coop، تاريخ النشر.2013،تاريخ الإطلاع 20.04.2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

chapus (p):" Droit du contencieux administratif", Paris: montchrestien,6 éme .édition,1996,p890

الفهرس

الفهرس

الصفحة

آية قرآنية

شكر وتقدير

إهداء

مختصرات

الملخص

مقدمة .....أ – د

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة

تمهيد..... 2

المبحث الأول:الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ وتنفيذها 3

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري..... 3

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري 8

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها والجزاء المترتب عن ذلك..... 13

المطلب الأول: حالات إمتناع الإدارة عن التنفيذ ومبرراتها..... 13

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ والجزاء المترتب عن ذلك..... 28

خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تمهيد 38

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ..... 39

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ وطبيعتها القانونية..... 39

المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ وشروط قبولها..... 44
المبحث الثاني: إجراءات إشكالات التنفيذ والحكم فيها..... 55
المطلب الأول: إجراءات إشكالات التنفيذ..... 55
المطلب الثاني: الحكم في إشكالات التنفيذ وطرق الطعن فيها..... 60
خلاصة الفصل الثاني..... 64
خاتمة 66
قائمة المراجع 69
الفهرس..... 74